Princeton University Library

This book is due on the latest date stamped below. Please return or renew by this date.

هذه

رسالة في صلوة الجمعة

تقرير لبحث أستاذنا الشريف

سماحة الحجة

العلامة الجليل الفقيه الحاج ميرزا محمد تقي

المجلسي الأصفهاني مدّ ظله العالي

بقلم

السيد محمد جواد الذهني الطهراني

نزيل قم المشرفة

هذه

رسالة في صلوة الجمعة

تقرير لبحث أستاذنا الشريف

سماحة الحجة

العلامة الجليل الفقيه الحاج ميرزا محمد تقي

المجلسي الأصفهاني مدّ ظله العالي

بقلم

السيد محمد جواد الذهني الطهراني

نزيل قم المشرفة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبيه ورسوله الامين
وعلى آله الغر الميامين واللعنة الدائمة على اعدائهم اعداء الدين
وبعد - فقد اجلت النظر فيما اودعه العالم العامل ذو الفكر الثاقب
والنظر الصائب زين الافاضل وفخر الاماثل صاحب المكارم الفاضلة
والسجايا الكريمة السيد السند والامين المعتمد قرة عيني الاعز المولى
السيد محمد جواد الذهني الطهراني دامت تأييداته في هذه الصحائف
مما نقحاه في بحث صلوة الجمعة فالفيته فاهما متحققا متعرزا باجود تقرير
محررا باحسن تحرير فلله تعالى دره وعليه اجره واسئله سبحانه ان يجعله علما
ومشكوة للدين ويقر به عيون المسلمين وان يوفقه وسائر اخواننا
المؤمنين للكل خير فانه ولي التوفيق حرره العبد الراجي عفو ربه الكريم

١٤ رجب المرجب ٩٦ هجرى

محمد تقي المجلسي

(REGAP)
BP178
.D443
1976

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY DUPL
32101 028558979

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي تفرد بالرحمانية الالهية وانفرد بالمعبودية الابدية الذي دعانا الى الجمعة في الجماعة وشرفنا بها على جميع الاوقات والآناء وأمرنا بالسعي الى صلوتها التي خصها بالحث والبعث في التنزيل، ثم الصلوة والسلام على افضل من اعطي الخطاب واشرف من اوتي الكتاب سيد الموجودات ومولى المخلوقات نبيه وحبيبه ابي القاسم محمد صلى الله عليه وآله الطيبين الطاهرين الذين هم عدلاء القرآن وامناء الرحمن واللغة الدائمة على اعدائهم من الآن الى يوم القيام.

امّا بعد فمن المسائل التي يعتنى بها في الفقه كمال الاعتناء بحيث صارت معركة للآراء والانظار مسئلة صلوة الجمعة انها هل تكون واجبة او لا ثم على القول بالوجوب هل تكون واجبة كفائية او عينية تعيينية او تخييرية ونحن ايضا نقتفي اثرهم ونحقق حكمها بعون الله تعالى فانه خير معين

فى الامور التى ينبغى تقديمها

فنقول ينبغى قبل البحث عن حكمها فى عصر الغيبة تقديم امور :

الاوّل قد اجتمعت الامامية بل العامة ايضاً على مشروعية الجمعة ووجوبها باصل الشرع من غير نقل خلاف فيه بحيث قد عدّت من ضروريات الدين ويدل عليه ايضاً الكتاب والسنة المستفيضة بل المتواترة .

الثانى قد تذكر لها فى الكلمات شرائط امّا لصحتها او لوجوبها كاشتراط انعقادها فى الامصار دون القرى واقامتها مع السلطان العادل لا مع غيره او فى المساجد دون مواضع اُخر ونحو ذلك من الشرائط المنصوصة المخصوصة بها كالعدد والجماعة ونحن بعد الفحص والتتبع فى مدرك الاشتراط قد عثرنا على ان منشاء الخلاف فى تلك الشرائط فى الاصل هو تطرّق الاحتمال فى الاحوال المقترنة بفعل النبى صلى الله عليه وآله اياها من انها هل هى شرط صحتها او وجوبها ام ليست بشرط حيث انه لم يصلها الاّ فى جماعة ومصر ومسجد جامع .

والوجه فى اختلافهم فى اشتراط تلك الاحوال والافعال المقترنة بها هو كون بعضها انسب الى افعال الصلوة من بعض كاشتراط كونها فى المسجد او جماعة بالاضافة الى اشتراط وقوعها فى المصر او مع السلطان العادل كنفس النبى صلى الله عليه وآله الى غير ذلك من الوجوه التى ياتى ذكرها انشاء الله .

الثالث انهم اختلفوا فى حكمها فى زمن الغيبة على اقوال اربعة بعد اتفاقهم على وجوبها عيناً مع السلطان العادل او نائبه الخاص .

فقال بعضهم بالوجوب ايضا مع باقي الشرائط وهم بين مصرح بعدم اشتراط انعقادها مع الامام او من نصبه بالخصوص وبين مطلق للوجوب وذهب بعضهم الى اشتراط انعقادها مع الفقيه النائب عنه عليه السلم عموما وهم ايضا بين القائل بالاستيطان وعدم الاجزاء وبين القائل بالوجوب التخييري والاجزاء وربما اختار بعضهم عدم شرعيتها حينئذ.

اذا عرفت ما مهدناه من الامور فاعلم ان المشي الصحيح في الفقه والاستنباط هو الرجوع الى دليل الحكم واصله قبل الالتفات الى الاقوال والانظار كما هو طريقة السلف من الفقهاء والمجتهدين ونحن نتبعهم في ذلك فلذا قبل الغور في الاقوال واختيار الصحيح من السقيم عندنا نلتزم بالرجوع الى ما هو الاصل في ذلك ثم نتأمله هل يستفاد منه الوجوب المطلق او المشروط.

فنقول ان الاصل في ذلك هو الكتاب الكريم فلنبدء بذكره تيمنا وتبركا وهو قوله تعالى في سورة الجمعة «يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذا نُودِيَ لِلصَّلاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلى ذِكْرِ اللهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ».

اجمع المفسرون على ان المراد من الذكر هو صلوة الجمعة كما ادعاه ثاني الشهيدين ره في رسالة الجمعة وقيل المراد به الخطبتان كما نقله الطبرسي ره في المجمع والامر سهل ووجه التعبير عنها بالذكر لعله لاشتمالها على الحمد

والثناء والدعاء والامر بالمعروف والنهي عن المنكر التي تذكر الله سبحانه وتعالى دلت هذه الآية الشريفة على ان كل من يصدق عليه اسم المؤمن فهو مأمور بالسعي اليها واستماع خطبتها وترك كل ما اشتغله عنها من غير تقييد وشرط فاطلاقها يدفع احتمال خصوصية بعض الشروط المحتمل دخلها في الصحة او اللزوم فعلى مدعيه الدليل.

مضافاً الى انحاء التأكيد وضروب الحث فيها بحيث لو خوطب بها المخاطب المنصف الخالي عن شوائب الخيالات وتطرق الاحتمالات والاوهام استقل الى الوجوب بساطع البرهان كما قاله بعض الاعلام.

ويمكن ان يقرر دلالتها على الوجوب بان قوله تعالى فاسعوا امر وهو يدل على الوجوب لظهوره فيه كما يصدقه السليم من الفهم اذ الم ينصب المولى دليل على الرخص.

مضافاً الى ما في مادته من الحث والبعث مع اعتضاده بوجوه من التأكيد كتسميته تعالى اياها بالذكر وامره بها في هذه السورة وندبه الى قرائنها في صلاة الجمعة والنهي من الاشتغال بحطام الدنيا بالتجارة فيها ثم التعبير بانها محض الخير والصلاح بل قيل انه تعالى اوجبها ليتذكر الناس معون مواقع الامر وموارد الفضل وعقبه في السورة التي بعدها التي يذكر فيها المنافقين بالنهي عن تركها والاهمال لها والاشتغال عنها بقوله تعالى «يا ايها الذين آمنوا لا

لا تلهكم اموالكم ولا اولادكم عن ذكر الله ومن يفعل ذلك فاولئك هم الخاسرون ،، وغير ذلك مما لم يوجد في فرض من الفرائض حتى الصلوات الواجبة التي هي من افضل الطاعات والقربات بعد الايمان بحيث كانت عمدا للدين والاسلام هذا **ولكن** اورد عليه بان مبنى هذا الاستدلال على انها مطلقة فتشمل جميع المكلفين من غير دخل شرط فكل ما احتمل شرطيته في الوجوب فالاطلاق دافع عنه **ولا يخفى** ان هذا يتم لو كانت الآية في مقام التشريع وهذا غير معلوم بل علم عدمه لنقل المفسرين انها اقيمت قبل نزولها **فقد** نقل في المجمع في شأن نزولها عن جابر بن عبد الله قال اقبلت عير ونحن نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وآله الجمعة فانفض الناس اليها فما بقي غير اثنى عشر رجلا انا فيهم فنزلت الآية .

وعن الحسن وابي مالك قالا اصاب اهل المدينة جوع وغلاء سعر فقدم دحية بن خليفه بتجارة زيت من الشام والنبي صلى الله عليه وآله يخطب يوم الجمعة فلما رأوه قاموا اليه بالبقيع خشية ان يسبقوا اليه فلم يبق مع النبي صلى الله عليه وآله الا رهط فنزلت الآية فقال والذي نفسي بيده لو تتابعتم حتى لا يبقى احد منكم لسال بكم الوادي نارا .

فالآية تدل على وجوب السعي الى الجمعة التي اقامها النبي صلى الله عليه وآله والنهي عن الشغل عنها من غير كونها ناظرة الى تشريعها حتى يتمسك

لدفع احتمال اعتبار بعض الشروط باطلاقها .

وان شئت قلت ان اللام فى قوله تع اذا نودى للصلوة للعهد ومعهودها هو الصلوة التى اقامها رسول الله صلى الله عليه وآله فح ليست الآية بصدد تشريع الجمعة بل فى مقام الذم عن انفضاض السامعين فى اثناء الخطبة وعدم الاعتناء بشأنها والاستماع لها ولزوم السعى والحضور الى ماكانت مشروعة ومعمولة بها بين المسلمين قبل نزول الآية المباركة .

ثم لو سلمنا انها ليست للعهد بل هى للجنس كما هو الاصل فيها فلا تدل ايضا على المدعى اذ معناها ح انه اذا نودى لجنس صلوة الجمعة المشروعة من يوم الجمعة فاسعوا اليها ولا دلالة فيها على اصل التشريع كى يتمسك باطلاقه على دفع ما احتمل اشتراطه اذ لم يحرز انه تعالى بصدد بيان الحكم من هذا الحيث بل غاية ما يمكن ان يقال انه تع شرع وجوب الحضور عند قيامها قضية لظاهر اللفظ لان مقتضى ايجاب السعى الى الذكر هو حصوله حتى يصح الترغيب والاسعاء نحوه وبالجملة فلا تدل الآية على وجوب عقدها بل على وجوب الحضور اليها بعد انعقادها فلا تنافى اشتراطه بتصدى الامام او من نصبه

فتلخص مما ذكرنا من الايراد ان اللام للعهد فلا تدل ح على كيفية تشريعها وانها تكون مطلقة او مشروطة ثم لو تنزلنا عن ذلك وسلمنا كونها للجنس كما هو الانصاف فلا تدل ايضا على الوجوب المطلق اذ هى مبنية على

فيما يرد على الايراد المزبور

احوازكون المتكلم بصدد تشريع اصل الوجوب لها وهو غير معلوم بل الظاهر كونه في مقام بيان الحكم بوجوب الحضور عند قيامها لا اصل وجوب اقامتها فتدل على انها لو اقيمت وجب على المكلفين الحضور اليها واما انه يجب اقامتها اولا فلم يظهر بعد من الآية المباركة.

لكن الانصاف ان اللام لو كانت للجنس فلا مجال للايراد المزبور بل اللازم تسليم كونها دالة على المدعى اخذاً بمقتضى عموم معنى السعي اذ معناها حينئذٍ ان المؤذن اذا اذن لصلوة الجمعة من يومها فيجب عليكم الاقبال اليها والاهتمام بها باتيانها وايقاعها وهذا يعم اصل الاقامة لها والحضور اليها بعد الاقامة كما هو المنسبق الى الاذهان الصافية الخالية عن تطرق الاحتمالات البعيدة ولا يخفى ان التعليق بالنداء مبني على الغالب فليس للشرط ههنا مفهوم ليكون حجة وبذلك ينقدح ضعف ما قيل من ان مقتضى ايجاب السعي الى الذكر هو حصوله حتى يصح التعبير غيب نحو واما حديث سنخية المعنى المراد للمورد فلا ريب في انه يعمه وان المورد من جملة مصاديقه.

نعم لو كانت اللام للعهد فيتوجه الاشكال اذ بناءً عليه فاللام للاشارة الى ما صلاها النبي صلى الله عليه وآله من الجمعة المقارنة لما يحتمل دخله في الوجوب او الصحة فكيف يمكن التمسك بها حينئذٍ لدفع ما يحتمل دخله في

ذلك بل غاية ما تدل عليه هو وجوب الحضور عند قيام الجمعة المشروعة بفعل النبي صلى الله عليه وآله وهذا الاحتمال وان كان مخالفا لظاهر اللام الا انه يمكن القول بكونه مانعا عن ظهورها في ارادة الجنس والمتيقن ارادة مورد نزولها من الصلوة المعهودة قبل النزول وذلك لانه مما يصلح للقرينية المانعة عن انعقاد ظهور اللام في ارادة الجنس فتدبر.

ثم لا يخفى ان جهات البحث في المقام كثيرة الا ان المهم منها جهتان **الاولى** انه هل يشترط في اقامة الجمعة حضور السلطان العادل او من نصبه ام لا يشترط فيها ذلك بل تجب اقامتها على جميع المسلمين وتكون من وظائفهم مطلقا **الثانية** انه على فرض الاشتراط وعدم وجوبها على الجميع فهل تحرم في عصر الغيبة ام تكون الفقهاء او مطلق المؤمنين مأذونين من قبلهم عليهم السلام في اقامتها.

اما البحث في الجهة الاولى: لا ريب في انه يعتبر في صلوة الجمعة ما لا يعتبر في غيرها من الصلوات وانها تختص بامور ليست في غيرها.

منها حضور السلطان العادل او نائبه فانه شرط في وجوب الجمعة او صحتها على ما هو المعروف عندهم كما يظهر من تصفح كلماتهم ولا سيما المتقدمين منهم وعن ابي حنيفة ايضا القول بذلك لكن عن الشافعي ومالك واحمد انه ليس السلطان ولا اذنه شرطا وعن جماعة من المتأخرين وفاقا للشهيد الثاني في

رسالته المشهورة التي الفها في هذه المسئلة نفى الاشتراط وقد يظهر من المدارك اختياره حيث ذكر بعد ايراد لجملة من الروايات الدالة على الوجوب ما هذا لفظه.

فهذه الاخبار الصحيحة الطرق الواضحة الدلالة على وجوب الجمعة على كل مسلم عدا ما استثنى يقتضي الوجوب العيني الى ان قال وليس فيها دلالة على اعتبار حضور الامام او نائبه بوجه بل الظاهر من قوله عليه السلم «فان كان لهم من يخطب بهم جمعوا» وقوله عليه السلم «فاذا اجتمع سبعة ولم يخافوا امم بعضهم وخطبهم» خلافه كما سيجيء تحقيقه انتهى.

قال جدي قده في رسالته الشريفة التي وضعها في هذه المسئلة بعد ان اورد نحو ما اوردناه من الاخبار ونعم ما قال فكيف يسع المسلم الذي يخاف الله تعالى اذا سمع مواقع امر الله ورسوله وائمته عليهم السلم بهذه الفريضة ويجابها على كل مسلم ان يقصر في امرها ويهملها الى غيره ويتعلل بخلاف بعض العلماء فيها وامر الله ورسوله ومخاصته عليهم السلم احق ومراعاته اولى.

فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ

ولعمري لقد اصابهم لامر الاول فليرتقبوا الثاني ان لم يعف الله ويسامح نسئل الله العفو والرحمة بمنه وكرمه انتهى ولا يخفى انه كالنص في اختيار ما ذكره الشهيد قده ثم انه استدل للمشهور القائلين بالاشتراط بوجوه

احدها اصالة عدم مشروعيتها او وجوبها بغير الامام او اذنه فعن الخلاف انه لاخلاف انها تنعقد بالامام او بامره وليس على انعقادها اذا لم يكن امام او امر دليل **ولا يخفى** ان هذا يتم اذا لم تتم ادلة القائلين بالوجوب مطلقا من دون اشتراط الامام او نائبه وستأتي الكلام فيها انشاء الله تعالى

الثاني دعوى الاجماع على الاشتراط عن كثير من الاساطين وافتائهم به في غير واحد من كتبهم المعدة لنقل اصول المسائل المتلقاة عنهم عليهم السلام.

فعن الخلاف بعد استدلاله لذلك بالاصل المتقدم قال وايضا عليه اجماع الفرقة فانهم لايختلفون ان من شرط الجمعة الامام او امره **وعن** المرتضى انه قال ولاجمعة الا مع امام عادل او من نصبه الامام العادل فاذا عدم صليت الظهر اربع ركعات **وعن** المراسم صلوة الجمعة فرض مع حضور امام الاصل او من يقوم مقامه ولاجتماع خمسة نفر فصاعدا احدهم الامام **وعن** الوسيلة ويحتاج في الانعقاد الى اربعة شروط حضور السلطان العادل او من نصبه كذلك **وعن** الغنية واما الاجتماع في صلوة الجمعة فوجب الا ان وجوبه يقف على شروط وهي الذكورة الى ان قال وحضور الامام العادل او من نصبه الى ان قال كل ذلك بدليل الاجماع المشار اليه **وعن** السرائر الذي يقوى عندي صحة ماذهب اليه من مسائل الخلاف الى ان قال فانه عندنا بلاخلاف بين اصحابنا ان من شرط انعقاد الجمعة الامام او من نصبه الامام

الصلوة **وعن** المعتبر السلطان العادل او من نصبه شرط وجوب الجمعة وهو قول علمائنا **وعن** التحرير من شرائط الجمعة الامام العادل او من نصبه فلو لم يكن الامام ظالما ولا نائب له سقط الوجوب **وعن** المنتهى يشترط في الجمعة الامام العادل اى المعصوم عندنا او اذنه اما اشتراط الامام او اذنه فهو مذهب علمائنا اجمع والحسن والاوزاعي وحبيب بن ابي ثابت وابي حنيفة **وعن** التذكرة يشترط في وجوب الجمعة السلطان العادل او نائبه عند علمائنا اجمع وبه قال ابو حنيفة **وعن** الدروس والذكرى و جامع المقاصد وغير ذلك مما لا حاجة الى استقصائه دعوى الاجماع عليه ايضا ولا يضر خلاف مثل الشافعي ومالك واحمد مستدلين بان عليا عليه السلم قد اقامها حينما كان عثمان محصورا في بيته مع ان الخلافة لم تنتقل اليه بعد وذلك لبطلان مستندهم اما على اصولنا فواضح لانه عليه السلم كان خليفة للنبي صلى الله عليه وآله من اول الامر بجعله تبارك وتعالى «والحق يدور عليه حيثما دار» واما على اصولهم فلما قيل من ان حصر عثمان عزل له من قبل المسلمين ونصب لعلي عليه السلم **لكن** الانصاف انه لا يتم على اصولهم لان الخلافة عندهم تتوقف على البيعة التي لم تتحقق الا بعد قتل عثمان كما اشار اليه بعض مقرري هذا البحث وقد حررنا في كتابنا ولاية الاولياء ان البيعة في طول ثبوت الحق وليست من اسبابه لكونها عبارة عن اظهار وفعلية الحق

لمن كان مستحقاً له لا انها بنفسها من موجباته والا لزم تقدم الشيء على نفسه

ثم انه قيل ان الاجماع المنقول بخبر الواحد حجة فضلاً عن نقل مثل هؤلاء الاعيان مستفيضاً او متواتراً بل قيل انه قد اطبق الاصحاب على نقل الاجماع عليه لا اراه فيهم وقد ذكر المحقق الهمداني قده بعد تقريب حجية الاجماع المزبور على ما استقر عليه رأي المتأخرين من استكشاف رأي المعصوم عليه السلام بطريق الحدس من فتوى علماء الشيعة الحافظين للشريعة انه يكفي في الجزم بعدم الوجوب في مثل المقام وجود خلاف يعتد به فيه لقضاء العادة بانه لو كانت الجمعة بعينها واجبة على كل مسلم لصارت من الصدر الاول من زمان النبي صلى الله عليه وآله كغيرها من الفرائض اليومية من ضروريات الدين فان غالب المسلمين من اهل البوادي والقرى في اغلب اوقاتهم لم يكن يمكنهم حضور الجمعة التي يقيمها السلطان او منصوبه فلو كان تكليفهم الجمعة عيناً لبين لهم النبي صلى الله عليه وآله من صدر الاسلام كغيرها من الفرائض ولأقاموها في كل جمعة في محالهم فلم يكن يخفى ذلك على نسائهم وصبيانهم فضلاً عن ان يتم القول بعدم وجوبها او عدم شرعيتها بين الخاصة والعامة او ينعقد اجماعهم على ذلك.

والانصاف انه لا يكاد يوجد فرع في الفقه يمكن استكشاف رأي المعصوم فيه بالحدس من باب الملازمة العادية من اجماع العلماء اوضح من المقام **اقول** لا يخفى ان حجية الاجماع انما هي من جهة كشفه عادة عن وجود

الحجة العلمية القاطعة للعذر الموافقة قطعاً لرأي الحجة عليه السلام بل اومدلول معتبر سالم عن معارض واصل معتد به بحيث لو وقفنا عليه كما وقف عليه المجمعون لحكمنا بما حكموا به ولم نتخطه الى غيره وهذا مما لا سبيل الى انكاره بعد العلم بوجوده لان الدليل الإجمالي حجة كالتفصيلي لكن الكلام بعد في ثبوته واثباته بحيث يكشف عن ذلك **وحاصله** ما ارتضاه شيخنا المرتضى قده في هذا المقام من ان المحسوس من الاجماع المستلزم عادة لذلك مستحيل التحقق للناقل والممكن المتحقق له غير مستلزم عادة **قال** وكيف كان فاذا ادعى الناقل الاجماع خصوصاً اذا كان ظاهره اتفاق جميع علماء الاعصار او اكثرهم الامر شذ كما هو الغالب في اجماعات مثل الفاضلين والشهيدين اخر محمله في وجوه :

احدها ان يراد به اتفاق المعروفين بالفتوى دون كل قابل للفتوى من اهل عصره او مطلقاً **الثاني** ان يريد اجماع الكل ويستفيد ذلك باتفاق المعروفين من اهل عصره وهذه الاستفادة ليست ضرورية وانكان قد تحصل لان اتفاق اهل عصره فضلاً عن المعروفين منهم لا يستلزم عادة اتفاق غيرهم ومن قبلهم خصوصاً بعد ملاحظة التخلف في كثير من الموارد لا يسع هذه الرسالة لذكر معشارها ولو فرض حصوله للمخبر لكان ذلك من باب الحدس الحاصل عما لا يجب العلم الى ان قال والحق بذلك ما اذا علم اتفاق الكل من اتفاق جماعة لحسن ظنه بهم كما ذكره في اوائل المعتبر حيث قال ومن المتقدم من لو طالبته بدليل المسئلة ادعى الإجماع لوجوده في

كتب المشايخ الثلاثة الى ان قال **الثالث** ان يستفيد اتفاق الكل على القول من اتفاقهم على العمل بالأصل عند عدم الدليل او بعموم دليل عند عدم وجدان المخصص او بخبر معتبر عند عدم وجدان المعارض او اتفاقهم على مسئلة اصولية عقلية او عقلية يستلزم القول بها الحكم في المسئلة المفروضة وغير ذلك من الامور المتفق عليها التي يلزم باعتقاد المدعي من القول بها مع فرض عدم المعارض القول بالحكم المعين في المسئلة الى ان قال **ثم** ان الظاهر ان الإجماعات المتعارضة من شخص واحد او من المعاصرين او متقاربي العصر رجوع المدعي عن الفتوى الذي ادعى الإجماع فيها ودعوى الإجماع في مسائل غير معنونة في كلام من تقدم على المدعي وفي مسائل قد اشتهر خلافها بعد المدعي بل في زمانه بل فيما قبله كل ذلك مبني على الاستناد في نسبة القول الى العلماء على هذا الوجه ثم ذكر قدس سره بعض الموارد التي صرح المدعي بنفسه او غيره في مقام توجيه كلامه فيها بذلك فمن ذلك ما وجه المحقق بردعوى المرتضى والمفيد من ان مذهبنا جواز ازالة النجاسة بغير الماء من المايعات قال و اما قول السائل كيف اضاف المفيد والسيد ذلك الى مذهبنا ولا نص فيه **فالجواب** اما علم الهدى فانه ذكر في الخلاف انما اضاف ذلك الى مذهبنا لان من اصلنا العمل بالاصل ما لم يثبت الناقل وليس في الشرع ما يمنع الا زالة بغير الماء من المايعات ثم قال واما المفيد فانه ادعى في مسائل الخلاف ان ذلك روى عن الائمة عليهم السلام . انتهى فظهر من ذلك ان نسبة السيد قدس سره الحكم المذكور

الى مذهبنا من جهة الاصل. **اقول** وهذا الاصل الذي اعتمد عليه ونسبه الى المذهب واضح انه بلا اصل فان الاصل بقاء النجاسة بعد هذا الغسل لا ازالتها ثم نقل وجوها كثيرة من هذه الاجماعات التي لا اصل لها شاهدا على الدعوى حتى قال واوضح حالا في عدم جواز الاعتماد على هذه الاجماعات المدعاة ما ادعاه الحلي من الاجماع على وجوب فطرة الزوجة ولو كانت ناشزة على الزوج وردّه المحقق بان احدا من علماء الاسلام لم يذهب الى ذلك الى آخر كلامه قدس سره.

اقول الحاصل انه بعد التتبع التام في كلمات الاصحاب وما يحتوي من الشبهات والاحتمالات مع اختلاف مبانيهم ومشاربهم في الاجماعات وما وقعوا فيه من المناقضات لم يبق لنا وثوق بتلك الاجماعات المنقولة على وجه يكشف عن حجة معتبرة قاطعة للعذر ويعتمد تحصيلها على مدعيها ولا سيما في مثل المقام مما يحتمل جدا استناده الى سائر الوجوه المذكورة للاشتراط كالاصل والسيرة والاخبار المروية عنهم عليهم السلام في هذا الباب مما كان للمناقشة فيها مجال كما انها قد نوقشت ايضا فراجع وتتبع.

الثالث ما قرّبه بعض الاعاظم من انها لو كانت واجبة بدون السلطان العادل او من نصبه لكان الواجب تعلمها وتعلم خطبتها على جميع المسلمين كفاية ووجوب اقامتها في جميع الامكنة من الامصار والقرى والبوادي كاقامة سائر الفرائض والصلوات اليومية ولكانت متداولة بينهم بمثل تلك الصلوات مع وضوح ان عادة المسلمين في اعصار النبي والائمة عليهم السلام لم تكن كذلك بل رسول الله ص

هو بنفسه يعقد الجمعة ويقيمها وكذلك الخلفاء من بعد حتى امير المؤمنين عليه السلام وكان الخلفاء ينصبون فى البلدان اشخاصا معينة لاقامتها وكان الناس يرون من وظائفهم حضور الجمعات التى يقيمها الخلفاء والامراء و المنصوبون من قبلهم وهذا كان دأبهم وديدنهم فى جميع البلدان فلو كان حكم الله ورأى الائمة عليهم السلام على خلاف ذلك لكان يجب عليهم بيان ذلك واعلام اصحابهم بوجوب السعى فى اقامتها لجميع المسلمين بلا اختصاص ببعض دون بعض كما استقر عليه سيرتهم عليهم السلام فى جميع المسائل التى خالف اهل الخلاف لاهل الحق كمسئلتى العول والتعصيب وهذه السيرة المستمرة تفيد الظن القوى بل القطع بعدم وجوبها المطلق بل كون اقامتها من مناصب الأمام اومن نصبه **و يمكن** الجواب عن ذلك **اما** عن وجوب تعلمها وتعلم خطبتها كفاية على جميع المسلمين فلانه لا محذور فى الالتزام به كما يلتزم بوجوب تعلم صلوة الميت وغسله وتكفينه مما له دخل فى تجهيزه **و اما** عن وجوب اقامتها فى جميع الامكنة كاقامة سائر الفرائض فلان المانع ان الناس كانوا تحت سيطرة خلفاء الجور واجبارهم فلم يتمكنوا من مخالفتهم واهل الحق والمعرفة قليل فى جماعتهم جدا وكانوا فى شدة التقية فلم يقدروا على اقامتها مع الامام المعصوم او بدون نزلاء الخلفاء الجابرين يرون هذه وامثالها من مناصبهم و شئونهم بحيث كانوا ينصبون النواب بانفسهم فى البلاد والقرى والناس كافة

لايقدرون على المخالفة والطغيان بل المعصوم عليه السلم بملاحظة حفاظة نفسه الشريفة وصيانة دماء الشيعة ماكان يتولى تلك الامور البارزة المنبئة عن المخالفة العلنية ولايأمر الشيعة باقامتها مستقلة فى قبال المخالفين وحيث ان اقامتها تقتضى الجماعة والخطبة والعدد المنافية للاختفاء والاستتار فلذا ماكانوا يهتمون بها حتى فى الخفاء والغياب عنهم خوفا من الاذاعة والاشاعة فهو لاينافى الوجوب المطلق .

هذا مع امكان انتقاض هذه السيرة بالسيرة المستمرة فى الجماعة كما ذكره بعض الافاضل حيث ان اقامتها فى جميع الصلوات ايضا كان بتصدى النبى والخلفاء والامراء وكانوا ينصبون لها اشخاصا معينة .

اللهم الآن يقال انها ايضا كانت من المناصب الخاصة غاية الامر ان الائمة عليهم السلام قد اذنوا لشيعتهم فى اقامتها فتأمل .

هذا كله بالنسبة الى زمن الحضور واما فى عصر الغيبة فامره سهل اذ السيرة المستمرة فيما بين العوام مستندة الى فتاوى الفقهاء والمقلدين فالعبرة بها لابافعالهم والرجوع اليها يعطى انهم استندوا فيها الى امثال هذه الوجوه الغير الناهضة على المدعى .

واما عدم صيرورتها كسائر الفرائض من ضروريات الدين ومتداولة بين المسلمين فيمكن ان يكون منشأه سياسة الجائرين وجعلهم لها من المناصب

المختصر لا تقسم بحيث لم يتمكن غيرهم من اقامتها خوفا منهم.

واما ما ذكره قدّه من انه يجب على الامام اعلام الحكم واظهار الحق عند ترك الواجب رأسا لئلا يقع الناس فى الضلال بعد كونهم فى نهد الهدى ولم يفعله فيعلم انها ليست بواجبة مطلقا.

فانه بعد فرض تسليم عدم بيانه عليه السلام ان هذا يتم لو خالفنا فى ذلك كافة اهل الخلاف واتفقوا على خلاف الحق دون ما اذا اختلفوا فيه مثل المقام حيث قد تقدم من الشافعى ومالك واحمد القول بالوجوب المطلق وعدم كونه مشروطا باقامة السلطان ولا اذنه.

الرابع ما استند اليه بعضهم من ان وزان صلوة الجمعة وزان صلوة العيدين بمعنى انها كالعيدين فى جميع الشرائط والخصوصيات كالاثنان بالركعتين والاشتمال على الخطبتين والوجوب العينى فى زمان الحضور ونحو ذلك فمن البعيد انهما تفارقا فى خصوص هذا الشرط بان يقال ان صلوة الجمعة كالعيدين فى جميع الاحكام والخصائص والشرائط الا انهما لا تجبان مطلقا بخلاف الجمعة وحيث ان صلوة العيدين حق من حقوق المعصوم عليه السلام فبدونه عليه السلام لا يجوز اقامتها الا مع الاذن لاستلزام التصرف فى سلطانه فكذلك وجب الحكم بالنسبة الى الجمعة ايضا لان وزانها وزانهما.

ثم انه استشهد على كونهما من حقوق المعصوم عليه الصلوة والسلام

بما رواه المشايخ الثلاثة مسنداً عن مولانا ابي جعفر الباقر عليه السلام :

قال يا عبد الله : ما من عيد للمسلمين اضحى ولا فطر الا وهو يجدد فيه لآل محمد صلى الله عليه وآله حزن **قلت** ولم ذلك ؟ **قال** لأنهم يرون حقهم في يد غيرهم .

حيث انه عليه السلام اطلق على صلوة العيدين الحق ثم اضافه الى آل محمد الظاهرين في الأئمة الطاهرين سلام الله عليهم اجمعين وذلك بقرينة تجدد الحزن لهم في ذلك فيثبت انها من حقوقهم عليهم السلام بمعنى كونها من مناصبهم الخاصة بحيث لا حظ لأحد فيها .

وفيه انه مجرد استحسان بلا دليل اذ صرف اتحادهما في بعض الأحكام لا يوجب الحاقهما بها في البعض الآخر .

اما الروايات التي استشهد به بها على كون العيدين من حقوقهم المستلزم لعدم جواز اقامة غيرهم فيمكن الخدشة فيها بان دلالتها على المطلوب مبنية على امرين **احدهما** ان المراد من الآل خصوص الأئمة عليهم السلام **والثاني** ان الحق في قوله عليه السلام لأنهم يرون حقهم قد اريد به اقامة صلوة العيدين وكلاهما في حيز المنع .

اما الأول فلان كثيراً ما يستعمل فيمن آل في النسب الى النبي صلى الله عليه وآله من دون خصوصية لهم كما يساعده الوجدان فيما وصل

الينا **واما الثاني** فلانه يحتمل ثبوتا انه اراد الفيء والاخماس والنذور والهدايا وغيرها مما ثبت حقيتها بدليل قاطع لإمام المسلمين دون ما لم يثبت بعد كصلوتهما وكان تجدد الحزن لهم من اجل ذلك في هذه الاعياد من جهة ان تلك الحقوق تهدى الى الجائرين في هذه الاعياد فلا يدل الخبر على كون صلوة العيد من حقوقه ومناصبه لعدم ما يشهد بارادتها من ذلك بل يمكن ارادة ما ذكرنا من الحقوق الثابتة حقيتها لهم فتدبر .

الخامس ما عن المحقق كما في مصباح الفقيه من انه احتج بفعل النبي صلى الله عليه وآله فانه ص كان يعين لإمامة الجمعة وكذا الخلفاء بعده كما يعين للقضاء فكما لا يصح ان ينصب الانسان نفسه قاضيا من دون اذن الإمام فكذا امام الجمعة قال وليس هذا قياسا بل استدلال بالعمل المستمر في الاعصار فمخالفته خرق للاجماع .

وفيه ما قد عرفت من ان فعله صلى الله عليه وآله وكذا سائر الخلفاء من بعده لا يدل على الشرطية فانه اعم والعام ليس فيه دلالة على الخاص مضافا الى ان التعيين انما هو لحسم مادة النزاع كما انهم عليهم السلام كانوا يعينون لإمامة الجماعة والأذان ونحوهما مما لا يتوقف على اذن الإمام قطعا اشخاصا .

هذا مع ان هذه السيرة لو تمت دلالتها على ان الجمعة من مناصب

الخاصة فلا تدل على كونهما من مناصبه حتى في غيبته وعدم التمكن من حضرته ع فلعلها تكون من مناصبه ما دام حاضرا يتمكن الوصول اليه والاستيذان منه

وهذا نظير الاستيذان من ولي الميت في تجهيزه والصلوة عليه وكفنه ودفنه فما دام كونه حاضرا يتمكن من اذنه يشترط اذنه فاذا فقد يجب على المؤمنين القيام بتجهيزه كفاية.

ويمكن ايضا ان يكون اذنه شرطا تأديبيا كما في اشتراط اذن الأب او الجد له في نكاح الباكرة الرشيدة من كونه تأديبا بالمقام البوتر وجدوتر فكذا المقام كان اذن الإمام عليه السلام شرطا تأديبيا لعلو مقامه وعظم شأنه وتقدمه وامامته على المسلمين فلا يكون ذلك دليلا على كونه شرطا حقيقيا كما قال في محكي الحدائق عن بعض المشايخ ان حسن الادب يقتضي ان يرجع القوم في مهمات امورهم الى رأي سيدهم وامامهم اذا كان فيهم فلا يجوز لذلك تعطيل الاحكام وتركها رأسا اذا لم يوجد فيهم الإمام الا اذا علم ان لوجوده واذنه مدخلا في ذلك ودون ثبوته واثباته فيما نحن فيه خرط القتاد.

ويؤيده رواية حماد عن الصادق عليه الصلوة والسلام **قال** عليه السلام إِذَا قَدِمَ الْخَلِيفَةُ مِصْرًا مِنَ الْأَمْصَارِ جَمَّعَ بِالنَّاسِ لَيْسَ لِأَحَدٍ ذَلِكَ غَيْرُهُ

فائدة يدل بالمفهوم على جواز تجميع غير السلطان اذا لم يكن هو شاهدا ونحن لا ننكر تقديم السلطان العادل او من نصبه اذا وجد احدهما وانما نمنع سقوط

هذا عند عدم حضور احدهما فلاحظ وتأمل.

السادس الدعاء الثامن والاربعون من الصحيفة السجادية وهو **قوله** عليه السلام اللهم إن هذا المقام لخلفائك وأصفيائك ومواضع أمنائك في الدرجة الرفيعة التي اختصصتهم بها قد ابتزوها وأنت المقدر لذلك لا يغالب أمرك ولا يجاوز المحتوم من تدبيرك كيف شئت وأنى شئت وبما أنت أعلم بريء غير متهم على خلقك ولا لإرادتك حتى عاد صفوتك وخلفاؤك مغلوبين مقهورين مبتزين يرون حكمك مبدلا وكتابك منبوذا وفرائضك محرفة عن جهات أشراعك وسنن نبيك متروكة.

والإنصاف ان دلالتها على الاشتراط اوضح من ان يخفى ولا يحتاج الى اقامة البرهان كما يظهر لذوي الافهام.

ولا مجال لتوهم اختصاص ذلك بزمان الحضور فلا يشمل زمان الغيبة اذ هو مدفوع بالإطلاق كما هو ظاهر.

ولا يخفى ان المتبادر من قوله عليه السلام (ان هذا المقام لخلفائك) انه ليس لغيرهم ذلك اصلا لانهم احق به من غيرهم كما في اولياء الميت فتدبر

السابع طوائف من الاخبار:

منها ما رواه الصدوق قدس في العيون والعلل قال في الاول: حدثنا

عبد الواحد بن محمد بن عبدوس النيسابوري العطار بنيسابور في شعبان سنة اثنتين وخمسين وثلثمائة: قال حدثني ابو الحسن علي بن محمد بن قتيبة النيسابوري قال: قال ابو محمد الفضل بن شاذان النيسابوري وحدثنا الحاكم ابو محمد جعفر بن نعيم بن شاذان عن عمه ابي عبد الله محمد بن شاذان قال قال الفضل بن شاذان فان قال: فلم صارت صلوة الجمعة اذا كانت مع الامام ركعتين واذا بغير امام ركعتين وركعتين؟ كانت

قيل لعلل شتى: منها ان الناس يتخطون الى الجمعة من بعد فاحب الله عز وجل ان يخفف عنهم لموضع التعب الذي صاروا اليه ومنها ان الامام يحبسهم للخطبة وهم منتظرون للصلوة ومن انتظر الصلوة فهو في صلوة في حكم التمام ومنها ان الصلوة مع الامام اتم واكمل لعلمه وفقهه وعدله وفضله ومنها ان الجمعة عيد وصلوة العيد ركعتان ولم تقصر لمكان الخطبتين. فان قال: فلم جعلت الخطبة؟

قيل لان الجمعة مشهد عام فاراد ان يكون للامير سبب الى موعظتهم وترغيبهم في الطاعة وترهيبهم من المعصية وتوقيفهم على ما اراد من مصلحة دينهم ودنياهم وخبرهم بما ورد عليهم من الآفاق ومن الاهوال التي لهم فيها المضرة والمنفعة ولا يكون الصابر في الصلوة منفصلا وليس بفاعل غيره من يؤم الناس في غير يوم الجمعة وانما جعلت خطبتين ليكون واحدة للثناء على الله

والتمجيد والتقديس لله عز وجل والاخرى للحوائج والاعذار والانذار والدعاء
ولما يريد ان يعلمهم من أمره ونهيه ما فيه الصلاح والفساد.

تقريب الاستدلال بها ان الفقرة الثالثة اعني ان الصلوة مع الامام اتم
واكمل ظاهرة كما ادعاها بعضهم فيمن بيده الامر وهو الامام المعصوم لا ما يقع امام
الجماعة فان التدبر في بقية فقراتها يعطي ان المراد من ذلك ولا سيما التعبير
بالامير الظاهر فيمن له الامر والنهي والعزل والنصب ونحوها من انحاء السلطنة
المطلقة الثابتة من قبل الله تعالى وهو المعصوم عليه السلام لا مطلق من يؤم
بالناس في سائر الايام.

وفيه ان التعليل الوارد في الفقرة الثالثة يقتضي ارادة العموم من
الامام المعصوم وغيره فقد يمنع من تخصيصه بالمعصوم بل ربما يستشم من التعبير
بالفقه خلاف ذلك وان غير مراد بخصوصه بل يعم لكل من اتصف بما ذكر من
الاوصاف سواء كان هو الامام المعصوم ام غيره.

واما ما استظهر من لفظ الامير من كونه الامام المعصوم عليه السلام مع انه
اشبه بالمصادرة من الدليل اذ المفهوم منه من بيده الأمر وكانت زعامة
الناس وزياستهم اليه بحيث يأمر وينهى ويعزل وينصب ويأخذ الوجوه و
الصدقات ويصرفها في مصارفها وغيرها من الشئونات اللائقة بحاله فلا يختص
ذلك بالمعصوم فهو غير مضر اذ غاية ما تدل الرواية ان الله تعالى اراد ترغيب

الامام عليه السلم وترهيبه للناس وهذا لا يدل على عدم ارادة ذلك من غيره.

وان شئت قلت انما يصح الاستدلال بهذه الرواية على مدعى القائل بالاشتراط لو كان لها المفهوم **لكنه** ليس فليس وحينئذ فتقييد الاطلاقات بمثل هذه الرواية مشكل جداً.

ومنها ما رواه في الوسائل (باب اشتراط وجوب الجمعة بحضور سبعة يذبها عند حضور خمسة احدهم الامام حديث ٩) عن الشيخ باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن الحكم بن مسكين عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم: **قال** تَجِبُ الْجُمُعَةُ عَلَى سَبْعَةِ نَفَرٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ (المؤمنين) وَ لَا تَجِبُ عَلَى أَقَلَّ مِنْهُمْ: الْإِمَامُ وَقَاضِيهِ وَالْمُدَّعِي عَلَيْهِ وَالشَّاهِدَانِ وَالَّذِي يَضْرِبُ الْحُدُودَ بَيْنَ يَدَيِ الْإِمَامِ.

قال بعض المحققين في ذيل هذا الخبر ان دلالته اوضح من ان يخفى على احد ولعله من جهة كون المراد من الامام المعصوم قطعا بقرينة ما وقع بعده.

ويمكن الخدشة فيه بان الخبر في مقام اعتبار العدد من غير كونه ناظراً الى اشتراط من يقيمها والا فلا خصوصية للقاضي ومن بعده كما لا يخفى.

ومنها ما رواه ثقة الاسلام الكليني عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين، عن عثمان بن عيسى عن سماعة: قال سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الصَّلَاةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَالَ أُصَلِّي مَعَ الْإِمَامِ رَكْعَتَيْنِ وَأُصَلِّي مَعَ مَنْ صَلَّى وَحْدَهُ فَمَتَى أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ

بمنزلة الظهر یعنی إذا کان الإمام یخطب فإن لم یکن إمام یخطب فهی أربع رکعات وإن صلوا جماعة .

فانها کالنص فی ان امام الجمعة لیس مطلق من یؤم بالناس فی الصلوة الاخر والا فلا معنی لفرض عدم اذ قلما یتفق من لا یحسن اقل ما یجزی من الخطبة الواجبة فی الجمعة المشتملة علی حمد الله وثناوه والصلوة علی النبی صلی الله علیه وآله والوعظ وبسورة خفیفة .

وفیه انه استبعاد محض ولیس علی مدعیه الدلیل بل الوجدان قاض بانه ما یتفق ولا سیما فی البلاد العربیة کالعراق والشامات وغیرها ان لا یحسنوا ما عدا الفاتحة والتوحید شیئا فح فلو کان المراد من الامام هو امام یخطب کما فسره السماعة یقرب ان یق انه سیق الکلام لبیان اعتبار العلم بکیفیة الخطبة وقراءتها والاطلاع بالاحکام فی الخطیب بل ربما یستحب فصاحته بحیث ینفذ کلامه فی قلوب السامعین ویجذبهم ومن المعلوم بالحس والعیان ان کثیرا من الناس لا یتصفون بذلک .

فعلیهذا لا قرینة علی ان المراد من امام یخطب هو الامام المعصوم

ومنها الاخبار الدالة علی ان صلوة الجمعة واقامتها من مختصات الامام علیه السلم ولا تجب الا بین لا تصح بدونه ومن جهتها ذهب بعض الاعلام الی عدم جواز اقامتها فی عصر الغیبة وهی کثیرة :

في ذكر الاخبار الدالة على ان صلوة الجمعة من مناصبهم

منها الخبر المروي عن دعائم الاسلام عن علي عليه السلم انه قال لا يصلح الحكم ولا الحدود ولا الجمعة الا للامام او من يقيمه الامام.

وظاهره نفي الجواز في عصر الغيبة قضية لنفي الصلاح لانه لو كان جائزا لكان فيه الصلاح فتفيه يدل على عدم جوازه كما لا يخفى.

ومنها المروي عن كتاب الاشعثيات مرسلا ان الجمعة والحكومة للامام المسلمين.

وظاهره ان الجمعة والحكومة من مختصاته ومن مناصبه عليه السلم والدليل قام على جعله الحكومة للفقيه واما الجمعة فلم يظهر بعد جعلها له من دليل.

ومنها ما في رسالة الفاضل ابن عصفور مرسلا عنهم عليهم السلم: ان الجمعة لنا والجماعة لشيعتنا.

فهذا الخبر دل على ان صلوة الجمعة ليست بمثابة غيرها من الصلوات الاخر حتى يجوز اقامتها لكل شخص بل هذا من مناصبهم الخاصة التي ليس لغيرهم فيها حظ ولا نصيب وقرينة المقابلة شاهدة على المدعى.

ومنها ما روي عنهم عليهم السلم: لنا الخمس ولنا الانفال ولنا الجمعة ولنا صفو المال.

ودلالته هذا الخبر على كون الجمعة من مناصبهم لا يخفى على احد لاقترانها بما كان كذلك ووحدة السياق آبية عن اخراجها من حكم طرفيها.

ومنها النبوي المروي: أَرْبَعٌ إِلَى الْوُلَاةِ الْفَيْءُ وَالْحُدُودُ وَالْجُمُعَةُ وَالصَّدَقَاتُ.

والظاهر ان المراد من الولات الولاة العدل في مقابل الجور الذي في المعصوم عليه السلم ومن كان منصوبا من قبله ولا سيما بقرينة ما ورد بمضمون كالنبوي الآخر: إِنَّ الْجُمُعَةَ وَالْحُكُومَةَ لِإِمَامِ الْمُسْلِمِينَ.

ومنها ما عن جعفريات باسناده الى علي بن الحسين عن ابيه: إِنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ لَا يَصِحُّ الْحُكْمُ وَلَا الْحُدُودُ وَلَا الْجُمُعَةُ إِلَّا بِإِمَامٍ

فيدل على حصر المذكورات في حقه عليه السلم **نعم** يمكن ان يستشكل فيه بان المستثنى مطلق يشمل الامام المعصوم والفقيه يجامع الامامة ولكن امره سهل لانصراف اطلاق الامام عن الفقيه لانه ليس بامام مطلق بل ان له النيابة والولاية من قبله في الجملة.

هذا مضافا الى ما ورد بمضمونه مما كان ظاهرا في امام الاصل عليه السلم

ومنها ما عن دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد عليهما السلم انه قال: لَا جُمُعَةَ إِلَّا بِإِمَامٍ عَدْلٍ تَقِيٍّ.

والظاهر ان المراد من الامام العدل المقابل للامام الجور وهو امام الاصل فح يدل على عدم جواز الجمعة بدونه عليه السلم لسلب جنسها ونفي حقيقتها الا مع الامام فيدل على عدم تحققها بدونه وان اقامته

بدون ان من ع غير تشريع محرم.

ومنها ما ورد عن علي عليه السلام انه قال لا يصلح الحكم ولا الحدود ولا الجمعة الا بامام عدل.

ودلالته كما سبق في افادة الحصر والكلام فيه هو الكلام في سابقه.

هذا ما هو المسطور في الكتب مما ورد من الأخبار الدالة بظاهرها بل بصراحتها كما في بعضها على عدم جواز اقامة الجمعة بدون امام الاصل ولا مجال للاشكال في دلالتها الا انها كلها غير نقية السند كما تشاهد فلا وثوق لنا بصدور بعضها من المعصوم عليه السلام **فما** كانت من الروايات صحيحة مسندة ليس لها دلالة واضحة على المدعى بحيث يحصل الركون اليها وما كانت دلالته واضحة صريحة ليس لها سند معتمد يوجب للوثوق بالصدور

نعم يمكن ان يقال ان هذه الاخبار الضعاف بضميمة الصحاح والوجوه التي ناهضت على المرام كالسيرة المستمرة بين اهل الشرع بعدم اهتمامهم لها والاجماع المدعى من اساطين الفقه ورؤساء المذهب الذين هم في غاية الدقة وكمال الهمة لاحياء احكام الشرع الأنور لاسيما مع حصول الرمي من بعضهم الى القائلين بالوجوب لعلها توجب لاطمينان النفس وركون الفكر على عدم وجوبها المطلق والا لشاع وبان كما لا يخفى على من له الذوق في البرهان

واستدلوا ايضا بجملة من الاخبار:

في ذكر الاخبار الدالة على ان صلوة الجمعة من مناصبهم

منها المستفيضة الدالة على وجوب السعي اليها على من كان على فرسخين مثل ما رواه في الوسائل عن الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام:

الجمعة واجبة على من ان صلى الغداة في اهله ادرك الجمعة وكان رسول الله صلى الله عليه وآله انما يصلي العصر في وقت الظهر في سائر الايام كي اذا قضوا الصلوة مع رسول الله صلى الله عليه وآله رجعوا الى رحالهم قبل الليل وذلك سنة الى يوم القيمة.

وما رواه في العلل والعيون باسناده عن الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام قال:

انما وجبت الجمعة على من يكون على فرسخين لا اكثر من ذلك.

وما رواه في الكافي عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم وزرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال:

تجب الجمعة على كل من كان منها على فرسخين.

وما رواه فيه ايضا عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن ابن مسلم قال سئلت اباعبد الله عليه السلام عن الجمعة فقال:

تجب على من كان منها على راس فرسخين فاذا زاد على ذلك فليس عليه شيء.

في نقل كلام المحقق الهمداني قدس سره

قال المحقق الهمداني ره في تقريب الاستدلال بها ان المقصود بهذه الاخبار ليس بيان حكم عابري السبيل ونحوهم بل حكم سكنة القرى والبراري والامصار البعيدة عن المصر الذي تقام فيه الجمعة كما لا يخفى على من تدبر فيها فهي يدل على المدعى بوجهين :

احدهما انه لو جاز عقدها بلا اذن لم يتعين على من بعد عنها بفرسخين السعي اليها بل كان لمن بعد عنها بثلثة اميال ان يعقدها في مكانه مع تفرق اهله من غير ان يتحمل هذه المشقة الشديدة الا ان يقال ان الروايات انما تدل على وجوب السعي عليه ان لم ينعقد هناك جمعة فلا ينافي ذلك جواز عقدها له في محله .

ثانيهما سقوط عمن بعد عنها بفرسخين كما هو صريح الاخبار فلو كان وجوبها عينيا من غير اشتراط بامام خاص لوجب على البعيدين الاجتماع و الجمعة في اماكنهم ولا يصح تنزيل اطلاق الاخبار عليه .

وتوهم جري الاخبار مجرى الغالب من عدم وجود من يصلح للامامة فيهم فانا وان لم نقل باشتراط كونه منصوبا ولكن يشترط فيه معرفة الخطبة واهلية للامامة بان يكون عدلا مرضيا جامعا لشرائط الامامة فلا يكفي في تنجز التكليف بالجمعة مجرد وجود عدة رجال من المسلمين في البلد او القرية البعيدة عن المصر الذي تقام فيه الجمعة ما لم يكن فيهم من يخطب بهم **مدفوع**

بانّ على تقدير كونها واجبًا عينيًّا يجب اقامتهم عليهم كفاية ويصير معرفة الخطبة وتحصيل شرائط الامام من المقدمات الوجودية للواجب المطلق فيجب على كلّ منهم تحصيلها كغيرها من الواجبات الكفائية هذا مع انّ الغالب وجود ائمّة الجماعة في سائر الاماكن خصوصًا في تلك الامصار التي كان المتعارف عندهم ايتمام بعض ببعض مطلقا كما انّ الغالب تمكّن كلّ من يقدر على فعل الصلوة على الاتيان باقل المجزي من الخطبتين فضلًا عن ائمة الجماعة كما سعرف فلا يصح اطلاق نفي الوجوب عنهم مع انّ الغالب تمكنهم من اقامتها في محالهم على تقدير عدم الاشتراط انتهى كلامه قدّس سرّه.

اقول بعد الاعتراف بانّ هذه الاخبار ليست بصدد بيان حكم عابري السبيل ونحوهم بل في مقام اظهار حكم اهل القرى والبراري البعيدة عن المصر الذي تقام فيه الجمعة فلا وجه لانحصار الاحتمال فيما ذكره من انّ سقوط الجمعة ممّن زاد على فرسخين من جهة اشتراط الامام ومن نصبه بل يحتمل ثبوتًا انّ بلحاظ عدم وجود من يجيز الخطبة في سكنة القرى والبوادي وحيث يعسر عليهم الحضور للجمعة التي تقام في البلاد والامصار فيسقطها الشارع عنهم منّةً وهذا لا ينافي الوجوب المطلق من حيث التمكن من الامام وعدمه وانكانت مشروطة بوجود من يقدر على الخطبتين القائمتين مقام الركعتين كما انّها مشروطة بالعدد والجماعة.

وامّا ما استبعده قدّه من انّه لا يحتمل عدم وجود من يخطب فيهم بالغالب وجود ائمّة الجماعات فى سائر الاماكن بحيث يقدرون على اقامتها مع من يتمكن من اتيان الصّلوة باقل ما يجزى من الخطبتين فلا يصحّ ان يكون هذا منشاءً للتفصيل الواقع فى الاخبار بايجاب الاقامة على من فى الامصار ونفيها عمّن بعدهنها **فليس** فى محلّه لانّ استبعاد محض لا دليل عليه بل الوجدان يشهد بخلافه اذ كثيرًا ما رأينا اهل البوادى من العرب فى هذه الاعصار لم يعلموا الواجبات التى يبتلون بها حتّى الفاتحة الفريضة عليهم فى كلّ يوم عشر مرّات فضلاً عن الخطبتين اللّتين ليستا بمثابة الواجبات الاخر من حيث الابتلاء والاهتمام كما لا يخفى.

فاذا كان هذا حال اعصارنا ومعاصرينا فكيف حال تلك الاعصار **فكانّه** قدّس سرّه عطف نظره الشريف الى البلاد المعمورة التى نشأت فيها العلماء والفضلاء او كانت قريبة منها بحيث قلّما يتّفق فيها عدم وجود من لا يحسن اقلّ ما يجزى فى الخطبتين والّا فلا وجه لهذا الاستبعاد بالنسبة الى كثير من القرى والبوادى بل الى كثير من البلاد والامصار المهجورة عن تبليغ المبلّغين وتعليم العلماء والمعلّمين.

ويؤيّد ما ذكرنا من التفصيل الاخبار الواردة المفصّلة بين وجود من يخطب فتجب الجمعة وبين عدمه فتسقط فمن راجعها بعين الانصاف وتأمّلها برأى

الجواد انتقل الى انها آتية عن الدلالة على الاشتراط.

كما رواه في الوسائل عن محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال:

سألته عن الناس في قرية هل يصلون الجمعة جماعة؟ قال نعم (و) يصلون اربعا اذا لم يكن من يخطب.

وعنه ايضا عن فضالة عن أبان بن عثمان عن الفضل بن عبد الملك قال سمعت اباعبد الله عليه السلام يقول:

اذا كان قوم (القوم) في قرية صلوا الجمعة اربع ركعات فان كان لهم من يخطب جمعوا اذا كانوا خمس نفر وانما جعلت ركعتين لمكان الخطبتين.

وما رواه عن محمد بن علي بن الحسين باسناده عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال: تجب الجمعة على سبعة نفر من المسلمين ولا جمعة لاقل من خمسة من المسلمين احدهم الامام فاذا اجتمع سبعة ولم يخافوا انهم بعضهم وخطبهم الى غير ذلك من الاخبار

ودعوى ان المراد بمن يخطب فيها هو المنصوب من قبل الوالي لا كل من يقدر على الخطبة لقضاء العادة بان كل من يقدر على فعل الصلوة يتمكن عن الاتيان بادنى ما يجزي من الخطبتين فلا يصح تعليق وجوبها على وجود من يخطب مدفوعة بما قد عرفت.

وقد يحتمل ان المراد من الاخبار الاول اعني روايات الفرسخين

فی امکان احتمال ان یراد من اخبار فرسخین وجوب اقامتها فی المصر لا القری

وجوب اقامتها فی المصر دون القری والبوادی البعیدة عنه باکثر من الفرسخین
وان الحکمة فی ذلک کون الامصار مظنة للاجتماعات وتبلیغ الاحکام وتبیین
الحقائق وابراز المطالب بحیث کانت ممتازة عن القری بکثیر تفاوت فلذا تری
ان اهل القری غالبا یمیلون الی سکونتهم فی البلاد والامصار.

و یشهد علی ذلک ان الخلفاء والسلاطین کانوا ینصبون الخطباء والائمة
للجمعات فی الامصار دون القری و المقصود ان الغرض الداعی الی وجوب
الجمعة وقراءة الخطبة هو اجتماع الناس واستماعهم الی النصایح وارتداعهم
عن القبائح واقبالهم الی المحاسن التی حصلت باقامتها فی الامصار بما لم تحصل
فی القری فلعله الموجب لوجوبها فیها دون ما بعد عنها باکثر من فرسخین
من القری والقصبات و یؤید ما ورد من الاخبار الناطقة بذلک.

کما رواه فی الوسائل (فی باب ۳ من ابواب صلوة الجمعة حدیث ۳)
عن الشیخ باسناده عن احمد بن محمد عن محمد بن یحیی عن طلحة بن زید عن جعفر عن ابیه
عن علی علیه السلام قال: لَا جُمُعَةَ اِلَّا فِی مِصْرٍ تُقَامُ فِیهِ الْحُدُودُ.

وفی الباب المذکور حدیث ۴.

باسناده عن محمد بن احمد بن یحیی عن ابی جعفر عن ابیه عن حفص بن غیاث عن
جعفر عن ابیه قال: لَیْسَ عَلَی اَهْلِ الْقُرَی جُمُعَةٌ وَلَا خُرُوجٌ فِی الْعِیدَیْنِ
الی غیر ذلک من الاحادیث الواردة بهذا المضمون.

ونحن وان لم نشترط المصر في وجوبها بل هو مذهب جمهور العامة فلذا حمل الشيخ قدّه هاتين الروايتين على التقية معللاً بانهما موافقان لاكثر مذاهب العامة **الا** انه يحتمل ثبوتاً ان يراد ذلك من تلك الاخبار وهذا المقدار من الاحتمال لعله كاف في عدم تعيّن ما اختاره المحقق الهمداني ره **مضافاً** الى سائر ما تقدم من الاحتمالات فلاحظ وتدبر.

ومما استدل به للقول بالاشتراط ايضاً موثقة ابن بكير قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن قوم ليس لهم من يجمع بهم أيصلون الظهر يوم الجمعة في جماعة قال نعم اذا لم يخافوا.

وعن قرب الاسناد بسنده عن ابن بكير مثله الا انه قال اذا لم يخافوا شيئاً

تقريب الاستدلال بها كما في المصباح ان سوق السؤال يشهد بمعروفية اختصاص الجمعة بامام خاص وانه لا جمعة بدونه فسئل عن انه هل يجوز لهم ان يصلوا الظهر في جماعة بعد المفروغية عن انه لا جمعة عليهم فهي كالنص في المدعى **و** احتمال ان يكون مقصوده بقوله أيصلون الظهر يوم الجمعة في جماعة صلوة الجمعة بان يكون غرض السؤال عن انه اذا لم يكن لهم امام منصوب هل يجوز لهم عقدها بانفسهم بان يأتم بعض منهم **بعيد** وليس تعليق الرخصة على عدم الخوف من مؤيدات هذا الاحتمال المخالف للظاهر اذ كما ان عقد الجمعة بغير امام منصوب من قبل السلاطين كان معرضاً

للخوف كذلك عقد الجماعة للظهر في القرى القريبة من مصر تقام فيه الجمعة.

اقول يمكن ان يقال ان هذه الروايات ان لم تكن على خلاف المطلوب ادلّ فلا اقل من عدم دلالتها عليه لقرب احتمال كون المراد بقوله من يجتمع بهم هو المنصوب لذلك من قبل الجائر وان المراد بصلوة الظهر يوم الجمعة ما وقع في ظهر هذا اليوم من صلوة الجمعة فحيث ان السائل سئل عن الامام عليه السلام ان اهل القرية اذا لم يكن لهم من يجتمع بهم من المنصوبين من قبل السلطان هل يجوز لهم صلوة الجمعة في جماعة يقيمونها بانفسهم بامامة بعضهم لبعضهم الآخر فاجابه انهم اذا لم يخافوا من اشاعة ذلك حتى يبلغ الى سمع الجائر فيقعون في خطر القتل ونحوه فيقيمونها والا فلا بل يصلون الظهر.

ومما يقرب هذا الاحتمال انه لو اراد السائل من قوله أيصلون الظهر اصلوة الظهر دون الجمعة فلا معنى للتفصيل بانهم اذا لم يخافوا فيصلونها جماعة وإلا فلا اذ بعد عدم من يجتمع بهم من المنصوب عن قبل السلطان فلا خوف عليهم في صلوة الظهر بالجماعة لانهم غير مكلفين بالجمعة حينئذٍ عندهم

ودعوى ان عقد الجماعة للظهر في القرى القريبة من مصر تقام فيه الجمعة بغير امام منصوب من قبل الجائرين كان معرضاً للخوف ايضاً لا تناسب ما هو المفروض في السؤال.

وان شئت قلت انكانت القرية من القرى القريبة الى المصر الذي

تقام فيه الجمعة بحيث يسهل الحضور اليها على اهلها فلا معنى لفرض عدم من يجتمع بهم لهم لكونه موجودا الا انه في المصر الذي قربهم وهذا لا يوجب سقوط الجمعة عنهم اذ لا يشترط وجوده في قريتهم وان كانت القرية بعيدة عن المصر حتى لا يجب عليهم الحضور فيه كما هو الظاهر من السؤال فح لو فرضنا ان ليس لهم من يجتمع بهم ولا يحصل شرط الامام لهم فهم غير مكلفين بالجمعة بل يجب عليهم صلوة الظهر من غير خوف عليهم فالتفصيل غير متجه

وكيف كان فهذا الاحتمال لو لم يكن اقرب فما احتملناه فلا اقل من تساويه مع المستلزم لسقوط الروايتين عن التمسك بهما للمدعى.

وربما ايدوا القول بالاشتراط بما يظهر منه ان للامام ان يرخصهم في تركها مثل خبر اسحق بن عمار عن ابيه ان علي بن ابيطالب عليه السلم كان يقول اذا اجتمع عيدان للناس في يوم واحد فانه ينبغي للامام ان يقول للناس في خطبة الاولى انه قد اجتمع لكم عيدان فانا اصليهما جميعا فمن كان مكانه قاصيا فاحب ان ينصرف فقد اذنت له:

وخبر الحلبي انه سئل اباعبد الله عليه السلم عن الفطر والاضحى اذا اجتمعا في يوم الجمعة فقال اجتمعا في زمان علي عليه السلم فقال من شاء ان يأتي الجمعة فليأت ومن قعد فلا يضره وليصل الظهر وخطب خطبتين جمع فيها خطبة العيد وخطبة الجمعة.

ووجه التأييد ظاهر اذ لو لم تكن انامتهم من مناصبهم الخاصة لما كان مجال لانذهم في تركها فيكشف ذلك بطريق الان عن كونهم من مناصبهم المخصصة بهم عليهم السلام **ويمكن** النقاش فيه بانه لا تنافي بين الوجوب المطلق وبين اذنهم عليهم السلام في تركها اذا رأوا المصلحة في ذلك لانه قد ثبت لهم هذا النحو من التصرف احيانا من اجل مصلحة اقتضت كرامتهم وتشريفا لمقامهم السامي ليعلم من يطيعهم ممن يعصيهم مع تأكده بالوجوب رافعا.

وقد دلت عليه جملة من الروايات كما تعرضنا لذلك في كتابنا (ولاية الاولياء) فلاحظ وتدبر ومن الممكن ان يكون المقام من ذلك القبيل والامر فيه.

النتاج في الاختتام يستنتج من جميع ما ذكرناه عن قبل القائلين بالاشتراط من الادلة بما يخدش فيها ان القول بالاشتراط ليس لما يطمئن به النفس و يستقر اليه الرأي الا الدعاء المنقول عن السجاد عليه السلام.

ونحن وان ابدعنا فيه احتمال الخلاف الا انا نصفقا لظهور في المدعى

بل يمكن ان يقال ان ما ذكر من المناقشة في مستند القائلين بالاشتراط و انكانت موجبة لكسر ظهور ادلتهم في المدعى الا ان انضمام بعضها الى البعض وملاحظة المجموع مضافا الى الاجماع المدعى من اساطين الفقه وقهرة الفن على الاشتراط بل التزامهم على الترك مع كثرة زهدهم وتقواهم في امر الدين ونهاية دقتهم في استنباط حكم الشرع المبين مما قد وصل اليهم من

الادلة وكمال احتياطهم في امر الفتيا للامة ربما يغلب الظن بكونها من وظائف الخواص ومناصب الخاصة هذا مع ما عرفت من دلالة ادعاء الاتفاق والله يهدي السبيل

حجة القول بالوجوب العيني الكتاب والسنة المتواترة كما ادعاها القائلين به

اما الكتاب فقوله تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع الآية.

قال الشهيد الثاني ره في تقريب الاستدلال بها في رسالته المشهورة ما هذا لفظه:

اجمع المفسرون على ان المراد بالذكر المأمور بالسعي اليه في الآية صلوة الجمعة او خطبتها فكل من تناول له اسم الايمان مأمور بالسعي اليها واستماع خطبتها وفعلها وترك كلما اشتغل عنها فمن ادعى خروج بعض المؤمنين من هذا الامر فعليه الدليل او في الآية مع الامر الدال على الوجوب من ضروب التاكيد وانواع الحث ما لا يقتضي تفصيله المقام ولا يخفى على من تأمله من اولي الافهام **ولما** سماها الله تعالى ذكرا وامر بها في هذه السورة وندب الى قرائتها في صلوة الجمعة بل قيل انزلت فيها ليتذكر السامعون مواقع الامر وموارد الفضل عقبه في السورة التي بعدها التي يذكر فيها المنافقين بالنهي عن تركها والاهمال لها والاشتغال عنها بقوله تعالى:

يا ايها الذين آمنوا لا تلهكم اموالكم ولا اولادكم عن ذكر الله ومن يفعل

ذٰلِكَ فَأُولٰئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ.

وندب الى قراءة هذه السورة فيها ايضاً لذلك تأكيداً للتذكير بهذا الفرض الكبير ومثل هذا لا يوجد في غيره من الفروض مطلقاً فان الاوامر بها مطلقة مجملة غالباً خالية من هذا التأكيد والتصريح بالخصوص حتى الصلوة التي هي افضل الطاعات بعد الايمان انتهى موضع الحاجة من كلامه.

اقول الاستدلال بها للوجوب العيني يتوقف على اربعة امور:

احدها ان قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا يشمل من تأخر عن زمن نزول الآية **الثاني** ان الجملة الشرطية الواقعة فيها لم تكن لها مفهوم بل جرت مجرى الغالب من النداء لدخول الوقت او سيقت لبيان تحقق الموضوع كما في قوله ان رزقت ولداً فاختنه لكونها كناية عن دخول الوقت او يقال انه اذا ثبت بالامر اصل الوجوب فقد حصل المطلوب لاجماع المسلمين قاطبة فضلاً عن الاصحاب على ان الوجوب غير مقيد بالنداء وانما علق عليه حثاً على فعلها حتى ذهب بعضهم الى وجوبه لها لذلك كما استدل بالوجه الاخير ثاني الشهيدين (رهما) **الثالث** ان الامر بالسعي اليها وان كان مغايراً للامر بفعلها الا انه اذا وجب السعي اليها وجبت هي ايضاً اذ لا يحسن الامر بالسعي اليها وايجابه مع عدم ايجابها بنفسها ولاجماع المسلمين على عدم وجوبه بدون ذلك كما ادعاه في الرسالة **الرابع** كون اللام

في قوله تم للصلوة الجنس بمعنى انه اذا نودي لجنس صلوة الجمعة المعهودة لا خصوص نوعها من مثل الجمعة التي اقامها النبي صلى الله عليه وآله كما هو الاصل فيها الظهور فيها في ارادة الجنس والعهد مجاز لا يصار اليه الا بمعونة القرينة وفي كلها تامل **اما الاول** فلان الخطاب لا يتوجه الى المعدومين لعدم معقوليته فلذا اشترط فيه وفي الاشارة كون المخاطب والمشار اليه امرا موجودا محسوسا كما بين في محله **اللهم** الا ان يخاطب المعدوم بعناية التنزيل اعني تنزيله منزلة الموجود ويخاطب كما يخاطب الموجود وهو خلاف الاصل وخلاف ما هو الغالب في الاستعمال عند اهل المحاورة.

نعم يمكن اثبات الاحكام الملقاة بنحو هذه الخطابات الواقعة في القرآن لغير المشافهين بقاعدة تشريك الغائبين مع الحاضرين بل المعدومين مع الموجودين **لكنها** غير جارية في المقام لان عمدة ما تثبت به هو الاجماع المفقود هنا لكثرة اختلاف الفقهاء قدس الله اسرارهم في عصر الغيبة بعد اتفاقهم على وجوبها في زمن النبي صلى الله عليه وآله وخلفائه عليهم السلام **واما الثاني** فلا ترجيح ثبوتا ان يكون وجوبها معلقا على الاذان والاعلام لان مناطات الاحكام غير معلومة لنا فلقائل ان يقول ان ظاهر الآية الشريفة تعليق الوجوب على صورة النداء فلو لم تدل الآية على عدم الوجوب في غير الفرض المزبور فلا دلالة لها على شمولها بالاضافة اليه ايضا فاثبات الوجوب فيه محتاج الى الدليل **لكن**

الانصاف ان هذا من قبيل الشبهة في مقابل البديهة كما لا يخفى.

واما الثالث فلانه اشبه بالمصادرة من الدليل اذ يحتمل ثبوتا ان يكون وجوب السعي في صورة قيامها بمعنى انه لو قامت الجمعة فيجب على المكلفين السعي اليها فكانه محقق لموضوع وجوب السعي **وان** شئت قلت ان وجوب السعي في طول قيام الجمعة بحيث لو لم تقم لم يجب السعي اليها **اللهم** الا ان يقال ان السعي بمفهومه العام يشمل اصل العقد والحضور بعده والسر في التعبير بذلك ان صلوة الجمعة لها خصائص وجهات ليست في غيرها من الفرائض كالعدد والخطبة والسعي من الاطراف والنواحي اليها لاستماع الخطبة والاتعاظ بمواعظ الكتاب والسنة وغيرها مما يرجع الى اصلاح معاشهم ومعادهم حتى لو قامت في المصر او في غيرها يجب على من يكون في الفرسخين حضورها وحينئذ يستلزم اقامتها السعي اليها بحيث يصح القول بانه لو عبر بغير ذلك ربما كان للاشكال والنقاش فيه مجال فايجاب السعي مساوق لايجاب الفعل قضية لتعلق الحكم باللازم واراد ته للملزوم **ولعل** هذا هو مراد المستدل في قوله اذ لا يحسن الامر بالسعي اليها وايجابه مع عدم ايجابها.

واما الرابع فلان اللام وان كانت ظاهرة في ارادة الجنس بنفسها الا انها حيث لا تفيد الا ارادة العهد منها **لكن** مورد نزول الآية انفضاض الناس من حول النبي صلى الله عليه وآله حين قراءة الخطبة واقبالهم الى «دحيه»

وهو كالقرينة المتصلة بالكلام المانعة عن انعقاد ظهورها في ارادة الجنس فيتطرق احتمال العهد قريبًا فح لا مجال للتمسك بها للمدعى كما لا يخفى.

وممّا يعضد الاحتمال المزبور فتوى جماعة كثيرة من محول الامامية الفاظهم باشتراط السلطان العادل او من نصبه بحيث يعلم منهم انهم مع فقد الشرط لا يجب عندهم بل حرّمها بعضهم كالسلار وابن ادريس.

قال في محكي التذكرة: وهل للفقهاء المؤمنين حال الغيبة والتمكن من الاجتماع والخطبتين صلوة الجمعة، اطبق علمائنا على عدم الوجوب واختلفوا في استحباب اقامتها فالمشهور ذلك وقال ابن ادريس وسلار لا يجوز انتهى.

وعن المقداد في التنقيح مبنى الخلاف ان حضور الامام هل هو شرط في ماهية الجمعة وشروعيتها ام في وجوبها فان ابن ادريس على الاول وباقي الاصحاب على الثاني الى غير ذلك من الكلمات بحيث حصل من المجموع ان شروعيتها ليست من قبل الآية ودلالتها على الوجوب المطلق مرجعها كونها في مقام التشريع ليكون ما استند اليه القائلون بالاشتراط مقيدًا لها بل يكون ذلك كالقرينة على عدم ارادة الجنس من اللام فيها بل على الاشارة بها الى المعهود من فعل النبي صلى الله عليه وآله ومع ذلك كله كيف يتجرء الفقيه ان يحملها على الوجوب المطلق مع وجود العهد هنالك.

فالانصاف ان دلالة الآية على الوجوب المطلق حينئذٍ مشكلة

فلا ینافی الاشتراط بالسلطان العادل او من نصبه کما اشتهر بینهم .

ثم لا یخفی ان المراد من السلطان الامام المعصوم علیه السلام کما تکرر فی کلماتهم

قال العلامة فی المنتهی : یشترط فی الجمعة الامام العادل ای المعصوم عندنا او اذنه **وقال** فی الریاض عند قول المصنف وشروطها خمسة الاول السلطان العادل ای المعصوم علیه السلام او من نصبه وقال الفاضل الطباطبائی فی شرح الدروس عند قول مصنفها :

وقید الاطلاق بالاجماع علی اشتراط السید المطاع

الامام المعصوم او اذنه لمن شاء ونصبه .

وبالجملة فالمراد من السلطان فی کلماتهم هو الامام المعصوم قطعا لا غیره فلاحظ وتدبر .

واما الاخبار فمنها ما رواه فی الوسائل باب ۱ من ابواب صلوة الجمعة ح ۱ عن محمد بن علی بن الحسین باسناده عن زرارة بن اعین عن ابی جعفر الباقر علیه السلم قال : اِنَّمَا فَرَضَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى النَّاسِ مِنَ الْجُمُعَةِ إِلَى الْجُمُعَةِ خَمْسًا وَثَلَاثِينَ صَلَوةً مِنْهَا صَلَوةٌ وَاحِدَةٌ فَرَضَهَا اللهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى النَّاسِ مِنَ الْجُمُعَةِ فِي جَمَاعَةٍ وَهِيَ الْجُمُعَةُ وَوَضَعَهَا عَنْ تِسْعَةٍ : عَنِ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ وَالْمَجْنُونِ وَالْمُسَافِرِ وَالْعَبْدِ وَالْمَرْأَةِ وَالْمَرِيضِ وَالْأَعْمَى وَمَنْ كَانَ عَلَى رَأْسِ فَرْسَخَيْنِ

تقریب الاستدلال بها یتوقف علی تمهید الامرین :

احدهما ان تخصيصه عليه السلم صلوة الجمعة من بين الفرائض بالذكر يكشف من ان خصوصها متعلق العناية من حيث بيان حكمها وشرطها دون الفرائض الأخر فلو فرضنا ان لها الاطلاق فيمكن التمسك به في دفع كل ما احتمل شرطيته في الوجوب او الصحة ولا مجال للانتقاض بعدم امكان التمسك في ذلك بالاطلاق بالنسبة الى سائر الصلوات اليومية كما لا يخفى.

الثاني ان القرائن المذكورة في الروايات ربما تعطي حصول الاطلاق بالنسبة الى وصفي الوجوب والصحة:

اما الاول فلانها تشتمل على جعل التكليف على الجميع ووضعه عن بعضهم وهي التسعة المذكورة فيها وهو اقوى دليل على كون الامام عليه السلم في مقام بيان الوجوب بشرط وهذا هو السبب في ذكره عليه السلم التسعة الذين وضع عنهم التكليف بالجمعة فلو كان وجوبها مشروطا بشرط آخر كالامام المعصوم او نائبه الخاص لما اهمل ذكره اما في المستثنى منه بان قال انما فرض الله عز وجل على المتمكنين من اقامتها مع الامام الخ واما في المستثنى بان قال ووضعها عمن ذكر وعمن غاب عنه اما مرارا وعمن لم يتمكن من اقامتها مع الامام عليه السلم الخ وحيث لم يذكر فمقتضى الاطلاق عدم اشتراطها به كما لا يخفى.

واما الثاني فلان قوله عليه السلم «في جماعة» راجع الى مفعول «فرضها» بمعنى انه قيد ونعت له لا انه من كيفيات تر والمراد منه كما ذكر في الحديث هو الجمعة

التي هي متعلقة للتكليف وقد حقق في محله ان القيود الراجعة الى متعلق التكليف الوجوبي فهي من شروط وجود الواجب وصحته لا من شروط اصل الوجوب والتكليف وهذا بخلاف قيود الموضوع للتكليف فانها راجعة الى اصل الحكم كما في وصف الاستطاعة لما كان موضوعا لوجوب الحج في قوله تعالى لِلّٰهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ونحوه وكيف كان فهو قيد لصحة الجمعة ووجودها لا انه قيد للتكليف ووجوبها **فيدل** هذا على انه عليه السلم في مقام بيان شرط الصحة ايضا فح نقول لو كان لوجود الامام عليه السلم او نائبه دخل في الصحة لما اهمل ذكره ولا سيما انه من اس الاركان فلو احتملنا مدخليته فيها لامكن دفعه بالاطلاق **اللهم** الا ان يقال ان قيد الجماعة انما هو لبيان الفرق بين الجمعة وسائر الصلوات من حيث كيفية الاداء وانها ليست بمثابتها واقعة على نحو الفرادى والجماعة بل انما هي تقع على نحو الجماعة فقط **اما** كونه بصدد بيان سائر الشرائط للجمعة من كونها مع الامام عليه السلم او من نصب وعدم كونها مع اقل من السبعة او الخمسة ونحو ذلك كي يمكن التمسك باطلاقه لدفع احتمال اعتبارها فلا **ولكن** الانصاف انه بعد كونه بصدد بيان كيفية اداء الجمعة وانها تقع في جماعة امكن التمسك باطلاق الجماعة المعتبرة فيها لدفع ما يحتمل اعتباره في الجماعة من كون احدهم الامام او من نصبه كما انه لو شككنا في لزوم كون عدد الجماعة التي اقيمت الجمعة فيها سبعة او خمسة لكان لنا التمسك لدفعه باطلاق الجماعة.

ان قلت لعلّ السرّ في عدم ذكر اعتبار الامام عليه السلام انّه من المرتكز في ذهن الراوي وكان بديهيًّا له بل ولغيره من اهل ذلك العصر ايضًا بحيث لا يحتاج الى البيان ولا سيّما لمثل زرارة الذي هو اجل شأنًا من اختفاء مثل هذا عليه

قلت يرد عليه تارةً نقضًا واخرى حلًّا **امّا** النقض فنقول انّ عدم وجوب الصلوة بل مطلق التكليف على المجنون والصغير لو لم يكن اشدّ بداهة ممّا نحن فيه فلا اقلّ من تساويهما فعلى ما ذكر من الايراد فلا وجه لذكرهما ايضًا **وامّا** الحلّ فانّه لو فرض تماميّة مقدمات الحكمة الموجبة لحصول الاطلاق وسلامة تجرّد مثل هذا الاستبعاد غير قادح قطعًا ولا يوجب رفع اليد عمّا هو حجّة علينا ولا نعذر في تركه **مضافًا** الى امكان ان يقال انّ اصحاب الائمّة عليهم السلام بما كانوا يتعلّمون الاحكام دفعةً بل بالتدريج فربّ صاحب في اوائل تشرّفه بمحضر المعصوم عليه السلام كان جاهلًا بكثير من الاحكام وهو بعد برهة من الزمان وملازمته الامام عليه السلام صار فقيهًا عالمًا بمعظم الاحكام وهذا امر عاديّ يجري عليه التعارف والوجدان ومن المحتمل انّ صدور هذه الروايات في اوان تشرّف زرارة بمحضر مولانا ابي جعفر عليه السلام **على** انّه يورد بمثل هذا فيما صدر من الروايات بنحو السؤال والجواب لا فيما نحو هذه الروايات من القائه عليه السلام الحكم ابتداءً من غير سبق سؤال فيحتمل قويًّا انّه عليه السلام بان الحكم في مجلس كان زراره فيه من غير ان يكون مخاطبًا كما انّ الامر في كثير من الروايات بل اكثرها كذلك .

فالانصاف يشهد بان هذه الروايات مطلقة بالنسبة الى ما عدا الواقع فيها من الشرائط المحتملة وجوبا كان او صحة **فلو** ثبت من الادلة الآتية انه تم ما كان شرطا في احد الوصفين فنقول بمرواة التمسك باطلاقها لدفع احتماله **فما** في المصباح من قوله ره وفيه ان الروايات ليست مسوقة لاكثر بيان وجوبها على سبيل الاجمال وهذا امر لا شبهة فيه بل هو من ضروريات الدين وانما الكلام في انه هل يعتبر في الجماعة التي اوجبها الله فيها ان يكون احدها الامام او منصوبه كما يعتبر فيها عدالة الامام وعدم كون عددهم اقل من السبعة او الخمسة حتى يسقط التكليف بتعذر شرطه ام لا فكما لو شك في شرطية شيء آخر لصحة الجمعة او وجوبها عينا او شك في شرطية شيء آخر او جزئيته لسائر الفرائض الخمس والثلثين لا يصح التمسك باطلاق هذا الحديث عند تعذر ذلك الشيء الذي يشك في شرطيته او جزئيته لنفي شرطيته او جزئيته فكذلك فيما نحن فيه انتهى لا يخلو عن تأمل **فالاولى** بل المتعين في الجواب ان يقال غاية ما يستفاد من هذه الرواية الاطلاق بالنسبة الى الوصفين وهو لا ينافي التقييد الوارد فيما مر من ادلة القائلين بالاشتراط وقد تقدم انها وان كانت قابلة للاشكال والنقاش لو لوحظت منفردة الا ان ملاحظة المجموع وفيه ما دل بصريحه على الاشتراط كالدعاء المنقول عن السجاد عليه السلام مضافا الى الاجماعات المدعاة من اساطين الاصحاب وهم ارباب في شرايع الاحكام مع السيرة المستمرة بين العلماء الصلحاء منضما الى فتوى جماعة من

القول كابن ادريس وسلار قدهما بالتحريم وانها بدعة وتشريع ربما ترجح الفقيه ان يفتي بالوجوب عينا في عصر الغيبة بل يطمئن نفسه بكونها من مناصب عليه السلام

ومنها ما رواه في الكافي (باب وجوب الجمعة حديث ١) عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن المفضل بن سويد عن عاصم بن حميد عن ابي بصير ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال: إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ فَرَضَ فِي كُلِّ سَبْعَةِ أَيَّامٍ خَمْسًا وَثَلَاثِينَ صَلَاةً مِنْهَا صَلَاةٌ وَاجِبَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ إِنْ يَشْهَدَهَا إِلَّا خَمْسَةً: اَلْمَرِيضَ وَالْمَمْلُوكَ وَالْمُسَافِرَ وَالْمَرْأَةَ وَالصَّبِيَّ.

والإنصاف انها لا تدل على وجوب اقامتها بل غايتها ان الجمعة لو اقيمت لوجب على المكلفين ان يشهدها ويحضرها سواء اقامها المعصوم عليه السلام او غيره

فالإشكال بان فيها ايماء الى انه لا يقيمها الا شخص خاص كما اورده في المصباح غير ظاهر.

واستدلوا ايضا بطوائف من الاخبار:

منها صحيحة زرارة قال حثنا ابو عبد الله عليه السلام على صلاة الجمعة حتى ظننت انه يريد ان آتيه فقلت نغدو عليك فقال لا انما عنيت عندكم:

تقرير الاستدلال ان الحث هو الترغيب الى ما يلزم فعله ولا يجوز تركه فلو لم تجب الجمعة لما حسن التعبير بمثل هذا **مضافا** الى ان السائل لما سئل عليه السلام من الغد وعليه لاقامتها معه فاجابه باقامتها عندهم وعدم لزوم الحضور

لاقامتها معه علیه السلم وهذا اقوی شاهد علی القول بعدم الاشتراط ولزوم الاتیان بها مطلقا **و** اورد علی هذا الاستدلال فی مصباح الفقیه بما هذا لفظه وفیه انّ الصحیحة ایضًا کسابقتها من اقوی الادلة علی عدم وجوبها عینًا فانّ فیها جهات من الدلالة علی ذلک:

منها انّ الحث والترغیب ونحوهما لا یطلق الّا فی المرغبات والسنن التی یجوز للمکلف ترکها فلا یلیق حثّا علی الفرائض الیومیة او ردّ الامانة الی اهلها.

وفیه انّه دعوی بلا برهان بل الحث بمعنی الحض وهو یستعمل فی الالزامیات فکذا ما بمعناه قال فی اقرب الموارد حثّه علی الامر حثًّا وحثّه تحثیثًا واحثّه واحثاثًا و استحثّه استحثاثًا حضّه علیه وفی مجمع البحرین فی ذیل قوله تعم ولا تحاضون علی طعام المسکین. ای لا تحاثون علی طعامه.

ومنها انه یظهر من هذه الخبر انّ زرارة لم یکن یواظب علی فعلها بل علی ترکها مع کونه قادرًا علی اقامتها مع نفر من اصحابه علی وجه یأمن من ضرر مخالفتها للتقیة والّا لم یکن ابو عبد الله علیه السلم یحثّهم علی فعلها فهذا یکشف عن عدم کونها واجبة عینًا علیهم والّا لم یکن یخفی ذلک علی عوام الشیعة فضلًا عن مثل زراره الی آخر کلامه.

وفیه ایضًا جهات من الضعف: **امّا** اوّلًا فلانّ ما استظهره قده من قوله حثّنا من عدم المواظبة علیها فلا نسلّمه اذ لا دلیل علی استعمال هذه الکلمة

فيما يتركه المخوّل ربّما تستعمل فيما يفعله الفاعل تحريصًا على استمرار الفعل وتنبيهًا على عظمه فلو سلّم فلا حجّة في فعل زراره وتركه علينا **واما** ثانيًا فقوله مع كونه قادرًا على اقامتها الخ مجرد دعوى بلا برهان بل ما وصل الينا من حالات اصحاب الائمة عليهم السلام وشدة احتياطهم ومجالستهم مع المخالفين وكثرة احتياطهم في امر التقيّة واخفاء السنن والآداب عنهم يشهد بانهم غير متمكنين من اظهار المخالفة لاسيّما في مثل هذه التي يرون انها من مناصب الخلفاء واولياء الامور بحيث لا ينال احدًا ان يقيمها من دون اذنهم واما قوله عليه السلام لا انما عنيت عندكم فيحتمل قريبًا ان مراده عليه السلام اقامتها مع المخالفين حال كونهم عندهم ولا يجب على كافة الشيعة حاضرين كانوا او غائبين ان يجتمعوا في موضع لاقامتها مع الإمام بل كان وظيفتهم ان يحضروا الجمعات التي تقام من الخلفاء والتابعين حقنًا لدماء الشيعة وجلبًا لمحبتهم اليهم فبهذا ينقدح ما في قوله ره والا لم يكن ابو عبد الله عليه السلام يحثهم على فعلها الخ.

ومنها اشعار قوله حتى ظننت الخ بمعهوديّة كونها من وظائف الإمام لديهم حتى انه صار سببًا لحصول هذا الظن **وفيه** ايضًا ان هذا ادل على مرام المستدل وانسب باحتجاجه اذ هذا النحو من التعبير يستقر فيما اعتقده المخاطب خلافه فلما اكد المتكلم مراده بالتغليظ في القول فتخيل المخاطب انه خطأ في ما اعتقده وارشده الى شيء آخر ففيما نحن فيه يمكن ان يدعى ان زراره كان

معتقداً انه واجب عيناً من دون اشتراط الامام فلما حثه ورغبه في امرها فتحمل انه من وظائف الإمام عليه السلم وان الاقامة بدونه غير مشروع فلذا اجرى الخيال بلسانه وسئل عن وجوب حضوره لدى الاقامة فقال عليه السلم لا انما عنيت عندكم بما ارتكز في اذهانهم

فالإنصاف ان ما استشكله قدّه عليهم غير تام فالحق في الجواب ما مر من انها مسوقة لترغيب الاصحاب على حضور الجمعات التي اقامها المخالفون وعدم اعراضهم عنها الموجب لحصول الشقاق بين الطائفتين كما لا يخفى.

ومنها صحيحة اخرى لزراره قال قلت لابي جعفر عليه السلم على من تجب الجمعة؟ قال على سبعة نفر والجمعة لا تكون اقل من خمسة احدهم الإمام فاذا اجتمع سبعة ولم يخافوا امّهم بعضهم **ولا يخفى** ان دلالتها على المدعى باعتبار ذيلها والا فصدرها مسوق لبيان اشتراط العدد فلا يفهم منه انه مهما وجدت السبعة وجبت الجمعة كما في المصباح **و** يمكن الجواب عن الذيل بانه لا يدل على ازيد من مشروعيتها في صورة عدم الخوف لكونه في مقام دفع توهم الحظر.

ولكن الانصاف انه بملاحظة تفريع ذلك على من تجب الجمعة عليهم ظاهر في الوجوب ومع ذلك لا ينافي الاشتراط بامام خاص كما قد يحتمل اراده من قوله احدهم الامام وانكان بصدد بيان كونه من السبعة وقد يندفع ذلك الاحتمال باطلاق قوله فاذا اجتمع سبعة الخ حيث ان ظاهره اراده اي بعض يكون لا بعضاً مبهماً لا ينافيه

ارادة شخص خاص منصوب للامامة كما ذكره بعض المحققين قده ولكنه غير ظاهر اذ يمكن ان يكون المقصود بقوله امتهم بعضهم كفقرة السابقة لدفع توهم عدم كون الامة من السبعة المعتبرة التي تعين بها موضوع الوجوب فلا ينافي ارادة البعض المعهود عندهم

ومنها موثقة ابن بكير عن زراره عن عبد الملك عن ابي جعفر عليه السلام قال قال مثلك يهلك ولم يصل فريضة فرضها الله قال قلت كيف اصنع قال صلوا جميعا يعني صلوة الجمعة وفيه ما لا يخفى فان المحتمل قريبا كونها مسوقة لبيان الترغيب الى حضور الجمعات بالجماعة مع المخالفين حيث انها تدل على ان اصحاب الائمة عليهم السلام كانوا يتركونها لاعتقادهم بانه لا جمعة الا مع الامام فكانوا يتركونها ولو مع التمكن من اقامتها مع المخالفين فنبههم الامام عليه السلام بكونها فريضة كالفرائض الاخر وحيث انه لا عمة فيها فامر بالجماعة فيها معهم لانه بمنزلة ميسور الجمعة مع الامام

ومنها صحيحة زراره عن ابي جعفر عليه السلام قال فرض الله على الناس من الجمعة الى الجمعة خمسا وثلاثين صلوة منها صلوة واحدة فرضها الله عز وجل في جماعة وهي الجمعة ووضعها عن تسعة عن الصغير والكبير والمجنون والمسافر والعبد والمرأة والمريض والاعمى ومن كان على رأس فرسخين.

تقريب الاستدلال بها على الوجوب المطلق انه عليه السلم ذكرها في سياق الصلوات الاخر الواجبة من دون اشتراطها بالامام فيعلم كونها بمساق غيرها

ان قلت لو سلم ان وجوبها غير مشترط بالامام لكن تحتمل ان صحتها مشروطة

بر فما لم يتمكن منه فلا تصح لنا فيه لا معنى لوجوبها علينا لعدم التمكن منها على ما هي عليها ولا يمكن التمسك بالاطلاق لدفع الاحتمال المزبور كما لا يمكن التمسك بالدفع احتمال سائر شروط الصحة فيها وفي غيرها لعدم كونه في مقام البيان من هذه الجهة كما لا يخفى **قلت** ان اختصاصها بالذكر من بين سائر الصلوات في اعتبار كونها في جماعة وانها ليست كغيرها تؤتى على كيفيتين فرادى وجماعة بل على كيفية واحدة وهي الجماعة مع انها من حالات الصلوة الواجبة التي ترجع الى شرط صحة الواجب لا الوجوب من دون ذكر ان يعتبر فيها ان يكون احدها الامام المعصوم او المنصوب من قبله مما يشهد بنفي الاشتراط ومعه لا مجال لاحتماله **وبالجملة** حيث انه عليه السلام ذكر الجماعة التي هي شرط للصحة ولم يذكر غيرها مع كونه في مقام البيان فيصح لنا الاخذ باطلاقها وندفع به احتمال اعتبار امام الاصل فيها.

هذا ولكن مع انه يمكن ان يقال ان مجرد ذكرها في سياق الصلوات الاخر لا يدل على انها واجبة عينا كاخواتها بل هو اعم من ذلك اذ يحتمل انه من باب اشتراكها معها في اصل الوجوب الجامع بينها وبين الرواتب وهذا لا ينافي كون وجوبها مشروطا بما ليس شرطا في الصلوات الاخر ولو سلم ان اطلاقها يدفع الاحتمال فهي مطلقة قابلة للتقييد بما مر من ادلة الاشتراط.

ومنها صحيحة منصور عن ابي عبد الله عليه السلام قال يجمع القوم يوم الجمعة اذا كانوا خمسة فما زاد فان كانوا اقل من خمسة فلا جمعة لهم والجمعة واجبة على كل احد

لا يعذر الناس فيها إلا خمسة المرأة والمملوك والمسافر والمريض والصبي.

واستدلوا بذيلها على الوجوب بان الامام عليه السلم لو كان شرطا في وجوبها لذكر من لم يتمكن من اقامتها مع الامام في عداد المستثنيات لكونه في مقام بيان حيث لم يذكر فيعلم انه ليس شرطا في ذلك.

قلت نعم ولكنه يحتمل ان يكون الامام عليه السلم شرطا في صحتها فبدونه لم تتمكن منها فلا معنى لذكر غير القادر في عقد المستثنى.

ومنها صحيحة عمر بن زيد عنه عليه السلم قال إذا كانوا سبعة يوم الجمعة فليصلوا في جماعة قال الشهيد الثاني في رسالته يعني الجمعة لان مطلق الجماعة لا يشترط فيها العدد المخصوص.

وفيه انها مسوقة لبيان عدد من تقوم به الجمعة فلا دلالة فيها على نفي الاشتراط بالإمام المعصوم عليه السلم كما لا يخفى.

ومنها الاخبار الواردة في اهل القرية كصحيحة ابن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سألته عن اناس في قرية هل يصلون جماعة قال نعم يصلون اربعا إذا لم يكن لهم من يخطب.

وصحيحة الفضل بن عبد الملك قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول إذا كان قوم في قرية صلوا الجمعة اربع ركعات فان كان لهم من يخطب جمعوا إذا كانوا خمسة نفر وانما جعلت ركعتين لمكان الخطبتين.

استدلوا باطلاق قوله عليه السلام «من يخطب» على انه اذا وجد وجبت الجمعة ولا يجوز تركها **اقول** وقد مر الكلام فى انه لو سلم اطلاقه واغمضنا عن انصرافه الى الامام او نائبه فهو مطلق يقيد بما مر من ادلة القائلين بالاشتراط.

ومنها قوله صلى الله عليه وآله من ترك ثلاث جمع تهاونا بها طبع الله على قلبه **وفيه** بعد الغض عن سنده انه لا دلالة فيه على المدعى اذ قوله تهاونا حال وهى من قيود الحكم «اى الترك» **فمعنى** الحديث والله العالم ان من ترك ثلث جمع حال كونه متهاونا بها بحيث كان نفس تركه منه طبع الله على قلبه ومن المعلوم ان القائلين بالاشتراط لم يتركها متهاونا ومضيعا لها بل لاجتهادهم يقتضى عدم وجوبها المطلق وهذا لا يصدق عليه التهاون كما لا يخفى.

الثالث الاستصحاب: قال الشهيد ره فى رسالته المشهورة فى تقريره ما هذا لفظه: فان وجوب الجمعة حال حضور الامام او نائبه ثابت باجماع المسلمين فى الجملة فيستصحب الى زمان الغيبة وان فقد الشرط المدعى الى ان يحصل الدليل الناقل عن ذلك الحكم وهو منتف على ما تحقق انتهى الى ان قال لا يقال اللازم استصحاب انما هو الوجوب حال الحضور وما فى معناه اعنى الوجوب المقيد بر لا مطلق الوجوب فلا يتم استصحابه حال الغيبة لانا نقول لا نسلم ان الوجوب الثابت حال الحضور وما فى معناه مقيد بر بل هو ثابت مطلقا فى ذلك وهو ظرف زمانى له من غير ان يقيد بر كما فى الازمان التى تثبت فيها الاحكام ويحكم باستصحابها

بعدها انتهى موضع الحاجة من كلامه قده.

قال في المصباح وفيه ما لا يخفى فان ما علم وجوبه في السابق هي الجمعة مع الامام او منصوبه وهذا امر لا شبهة في بقائه واما وجوبها مع غيره فلم يثبت فمقتضى الاصل عدم شرعيتها او عدم وجوبها على تقدير ثبوت مشروعيتها انتهى.

اقول بعد تقرير الاستدلال بما مر من الشهيد ره فلا مجال لهذا الايراد اذ المستدل ادعى ان المستصحب هو مطلق الوجوب ومجرد الثبوت من دون تقييده بالامام او حضوره فح لا يستقيم الجواب بما قرره في المصباح كما لا يخفى.

فالحق ان يقال ان هذا الاستصحاب من قبيل استصحاب الكلي القسم الثالث اذ المستصحب هو الوجوب المجرد الحال في احد فردين في سابق الزمان فهذا الفرد مرتفع قطعا لانقضاء عصره فنشك في بقائه لاحتمال ان يحل في فرده الآخر بعد ارتفاع الاول وهذا القسم من الاستصحاب ليس بحجة كما قرره شيخنا الانصاري قدس سره **نعم** لو كان الفرد الجديد من مراتب الفرد الاول بحسب تشخيص العرف ومسامحتهم يمكن الجواز ولكنه هنا غير صادق اذ الوجوب مع الامام غير الوجوب مع غيره قطعا حتى عند العرف فلم تتحد القضية المتيقنة مع المشكوكة عندهم فتدبر.

اللهم الا ان يقال ان ليس من هذا القسم بل هو من القسم الثاني وتقريره ان الوجوب ثابت قطعا الا انه لو كان في الفرد القصير وهو الوجوب في عصر الحضور فارتفع قطعا وانكان في فرده الآخر الطويل الذي يعم زمن الغيبة فباق ضرورة

فيستصحب اصل الوجوب وان لم تثبت برخصوص احد فرديه وهذا القسم من الاستصحاب حجة بلا ريب فينحصر دفعه حينئذ بانا نشك في بقاء مقتضى الوجوب بعد ملاحظة ادلة الاشتراط فلا اقل من الشك في انها تكون مشروطة بالامام عليه السلام او من ينصبه بحيث لو اقامها غيره تكون بدعة وتشريعا وهذا مانع عن اجراء الاستصحاب بالنسبة الى عصر الغيبة لقصور دليله عن الشمول للشك في المقتضى لسعة الجعل وضيقه مع فرض الشمول فهو معارض باستصحاب عدم الجعل دائما في الاحكام الكلية الالهية ولو سلم عدم منعه ايضا فقول هذا الاصل لا يقاوم الدليل بل لا مجال له مع قيام الدليل الحكومة عليه كما هو ظاهر وقد عرفت في ادلة الاشتراط ما يدل عليه.

فظهر من ذلك كله ان ادلة القائلين بالوجوب العيني اما ليس لها الاطلاق كما ذكره بعض المحققين قده واما ان اطلاقها غير ناهض للمدعى لجواز تقييده بادلة الاشتراط كما تقدم.

ثم على القول بالاشتراط وقع الكلام في انهم عليهم السلام هل اذنوا لنا في اقامتها او لا فان احرزنا الاذن حتى باضافة الى زمن الغيبة فهي مشروعة في عصرنا فلو اقيمت الجمعة في بلد او قرية فيجب علينا حضورها مع شرائطها الاخر بمقتضى وجوب السعي المستفاد من الآية ونحوها على القول بروايتها فلا يجوز بل يحرم لشبهة التشريع وكيفكان فما استدل بها على الاذن من الاخبار الواردة فكثيرة:

احدها ما مر من صحيحة ابن مسلم عن احدهما عليه السلام قال سألته عن اناس في

قريته هل يصلون الجمعة جماعة قال نعم ويصلون اربعا اذا لم يكن لهم من يخطب.

وتقريبه انه بعد القول بانها من مناصبهم الخاصة ولا حظ لاحد فيها فالظاهر منها انه عليه السلام قد اذن لاهل القرى في اقامة الجمعة بانفسهم اذا كان لهم من يحسن الخطبة ويقدر عليها لكونها شرطا في الجمعة.

واما احتمال خصوصية اهل القرى بذلك كما هو مورد الخبر فهو مدفوع بانه انما ذكر القرية من جهة انها مظنة عدم وجود الامام او من نصبه والا فلا خصوصية لها في ذلك **فالمناط** في المأذونية عدم التمكن منهما سواء كان ذلك في البلد او في القرية

اقول الظاهر انه عليه السلام بصدد بيان حكم الجمعة وانها تقام بشرط وجود من يحسن الخطبة حيث انها تقع مقام الركعتين من الظهر فلا مساس لها بالاذن كما هو المدعى بل قد يمكن القول بان المراد بالجمعة فيها هي صلوة الظهر في يوم الجمعة وانما وقع السؤال عن اهل القرية من اجل انهم لا يتمكنون من اقامة الجمعة غالبا لعدم وجود الامام او من نصبه ويكون قوله عليه السلام في مقام الجواب نعم الخ تجويزا لذلك اى اقامة الظهر جماعة مع كونها اربعا اذا لم يكن من يقدر على الخطبة كما هو الحال في القرى البعيدة غالبا حيث لم ينصب فيها امام الجمعة بالخصوص فتأمل.

الثاني ما رواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان بن عثمان عن الفضل بن عبد الملك قال سمعت اباعبد الله عليه السلام يقول:

إذا كان قوم (القوم) في قرية صلوا الجمعة اربع ركعات فان كان لهم من يخطب لهم

جمعوا إذا کانوا خمس نفر وإنما جعلت رکعتین مکان الخطبتین.

وتقریبه کما مر فی ما قبله والجواب انه مسوق لبیان شرطیة العدد مضافا الی وجود من یخطب لهم فتدبر.

الثالث ما رواه ایضا باسناده عن ابن صفوان عن عبد الله بن بکیر قال:

سألت أبا عبد الله علیه السلام عن قوم في قریة لیس لهم من یجمع بهم أیصلون الظهر یوم الجمعة في جماعة؟ قال نعم إذا لم یخافوا.

والجواب انه لم یکن بصدد بیان حکم الجمعة بل یستفاد منها جواز الاتیان بالظهر جماعة واما قوله لم یخافوا فلا یدل علی ارادة الجمعة اذ الخوف یتصور ایضا فی اتیان الظهر یوم الجمعة جماعة اذ المسئلة محل خلاف بینهم فذهب الشافعی الی جواز ذلک لمن فاتته الجمعة وذهب ابو حنیفة ومالک الی کراهة الاجتماع فیها وحیث کان فتواهما شایعا بینهم فالاتیان بها جماعة کان مظنة الخوف.

الرابع ما رواه الکشی فی رجاله عن علی بن محمد بن قتیبة عن الفضل بن شاذان عن ابن ابی عمیر عن غیر واحد من اصحابنا عن محمد بن حکیم وغیره عن محمد بن مسلم عن محمد بن علی بن ابیه عن جده علیهم السلام عن النبی صلی الله علیه وآله فی الجمعة قال:

إذا اجتمع خمسة أحدهم الإمام فلهم أن یجمعوا.

وفیه مضافا الی ما فی سنده من الضعف انه مسوق لبیان اقل ما یجزی فیها من العدد لا انه صلی الله علیه وآله اذن باقامتها کیفما اتفقت.

الخامس صحیحة منصور بن حازم عن ابیعبدالله علیه السلام قال:
یُجمِّعُ القومُ یومَ الجمعةِ اذا کانوا خمسةً فما زادَ فانْ کانوا اقلَّ من خمسةٍ فلا جمعةَ
لتمام الحدیث **وقد** مرّ سابقاً فی ادلة القائلین بالوجوب العینی.

وفیه انه ایضاً فی مقام بیان اشتراط العدد وانها لا تصح باقل من خمسة و
ابن هذا من الاذن.

السادس ما رواه الشیخ ره باسناده عن محمد بن علی بن محبوب عن العباس
عن حماد بن عیسی عن ربعی بن عبدالله عن عمر بن یزید عن ابیعبدالله علیه السلام قال
اذا کانوا سبعةً یومَ الجمعةِ فلیصلوا فی جماعةٍ ولیلبس البُردَ والعمامةَ ویتوکأ
علی قوسٍ او عصا ولیقعد قعدةً بین الخطبتین ویجهر بالقراءة ویقنت فی
الرکعة الاولی منها قبل الرکوع.

وفیه ان صدر هذه الروایة بصدد بیان اقل ما یعتبر فیها من العدد وذیلها
فی مقام بیان الکیفیة التی تستحب ان یراعیها ولیس هذا من الاذن فی شیء.

السابع ما رواه الشیخ باسناده عن الحسین بن سعید عن فضالة عن ابان عن
اسماعیل الجعفی عن عمر بن حنظلة قال: قلتُ لابیعبدالله علیه السلام القنوتُ یومَ
الجمعةِ فقال: انتَ رسولی الیهم فی هذا، اذا صلّیتُم فی جماعةٍ ففی الرکعةِ الاولی
واذا صلّیتُم وحدانا ففی الرکعةِ الثانیةِ.

الثامن ما رواه الکلینی عن محمد بن یحیی عن احمد بن محمد عن الحسین بن سعید

عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبي عن بريد بن معوية عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في خطبة يوم الجمعة الخطبة الاولى:

الحمد لله نحمده ونستعينه الى ان قال بعد خطبة طويلة ثم اقرء سورة من القرآن وادع ربك وصل على النبي صلى الله عليه وآله وادع للمؤمنين والمؤمنات ثم تجلس قدر ما تمكن هنيئة ثم تقول فتقول الحمد لله نحمده ونستعينه الى ان قال بعد خطبة طويلة ثم تقول اللهم صل على امير المؤمنين ووصي رسول رب العالمين ثم تسمي الائمة حتى تنتهي الى صاحبك ثم تقول اللهم افتح له فتحا يسيرا وانصره نصرا عزيزا الى ان قال ويكون آخر كلامه ان يقول: ان الله يأمر بالعدل والاحسان الآية:

وتقريب الاستدلال بالخبرين ان المستفاد منهما تداول اقامة الجمعة بين اصحاب الائمة عليهم السلام في قبال اقامة المخالفين الذين يرون ان اقامتها من مناصبهم ولا حق ولا حظ لاحد فيها ومع هذا ما كان الامام عليه السلام يردع الاصحاب عن اقامتها بل اثبتهم على ذلك واذنهم فيها **فما** كان هذا حال الاصحاب في عصر الائمة عليهم السلام الذين هم في شدة التقية والخوف فما بال الشيعة في هذه الاعصار التي هم في سعة من ذلك فهم مأذونون في اقامتها بطريق اولى

قلت انا لا ننكر تداولها في زمن الائمة عليهم السلام لكون مستندا الى اذنهم غير معلوم لنا فيحتمل كونه من جهة عدم اشتراطها بهم عليهم السلام لكنه مدفوع بادلة

الاشتراط او كانت مشروطة الا انهم عليهم السلام قد عينوا اشخاصا قد تصدوها.

التاسع ما رواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن زراره قال: حثنا ابو عبد الله عليه السلام على صلوة الجمعة حتى ظننت انه يريد ان ناتيه فقلت نغدو عليك فقال لا انما عنيت عندكم.

تقريب الاستدلال بهذه الصحيحة ان قوله عليه السلام في الجواب (لا انما عنيت عندكم) دل بصراحته على انه عليه السلام اذن في اقامتها من دون تعيين شخص دون شخص آخر بل صدرها قرينة على انها مجوزة مرضية عندهم كيف اتفقت ولا تشترط بتصديهم من الامام او المنصوب من قبلهم عليهم السلام.

اقول يتطرق في هذه الروايتين مضافا الى ما ذكر من الاحتمال احتمالات اخر تسقط الروايتين معها عن الاستدلال بها للاذن:

احدها انه عليه السلام حث زراره واصحابه على حضورهم في جمعات المخالفين حيث انهم كانوا يتركونها ولا يحضروها حتى وقعوا في معرض الخطر فامرهم بالتقية بحضورهم في جمعاتهم التي اقيمت عندهم.

الثاني ان زراره واصحابه كانوا يحضرونها الا انهم ما كانوا يرغبون اليها حتى ربما اتفق عدم حضورهم بجمعاتهم وحيث انهم يعرفون بكونهم من اصحابه مقتداء الشيعة وائمتهم فما كان عدم الرغبة الحضور جماعة المخالفين بصلاتهم لا يجابه الشقاق والنفاق وربما يؤدي الى تلف النفوس فلهذا رغبهم وحثهم

على مواطبة جمعاتهم ومخالطتهم والمماشات معهم.

الثالث انه يحتمل كون ذلك من جهة عدم اشتراط اقامتها بالامام عليه السلام **ويؤيده** بل يقرب انه مرتكز في ذهن زراره حيث انه بعد حثه وترغيبه عليه السلام تعجب وتوهم انه عليه السلام امره بخلاف ما اعتقده فلذا سئل عن الحضور لديه عليه السلام فاجابه بعدم لزومه واشتراطه بل اقامتها عندهم تكفي من دون شرط وقيد.

ولكن الانصاف انه بعيد اذ الحث والترغيب يدل على ان زراره واصحابه تاركون لها وجلالته شأنه في الفقه ومراقبته امر الدين تأبى عن كونه تاركا للواجب ولاسيما الصلوة التي تكون عمود الدين **هذا** مع الغض عن كونه مندفعا بادلة الاشتراط كما قد عرفت.

العاشر ما رواه الشيخ باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن عبد الله بن مغيره عن عبد الله بن بكير عن عمر زراره بن اعين عن اخيه عبد الملك بن اعين عن ابي جعفر عليه السلام قال قال:

مثلك يهلك ولم يصل فريضة فرضها الله قال قلت كيف اصنع؟ قال صلوا جماعة يعني صلوة الجمعة.

تقريب الاستدلال ان قوله عليه السلام صلوا امر واقل مراتب مدلول الاذن في اتيان المأمور به بل يستفاد هنا بقرينة صدرها ازيد من ذلك كما لا يخفى.

اقول يحتمل قريبا ان المراد من امره عليه السلام باقامتها حضوره في جمعات المخالفين

وح فيمكن ان يكون الوجه في ذلك امرين :

احدهما التقية العملية بمعنى اتيان صلوة الجمعة مع المخالفين حذراً من الاختلاف والشقاق .

والثاني التقية القولية بمعنى ان الإمام عليه السلام امر باقامتها معهم وانها تجب كما قال بر العامة وفاقاً لهم في القول .

ويحتمل ايضاً انها مسوقة لبيان الاذن في اقامتها لكن هذا الاحتمال لا يترجح في النفس حتى يقدم على الاول بل هو اقرب ولا اقل من تساويه معه الموجب لسقوط الاستدلال بها للمرام .

الحادي عشر ما رواه في الفقيه باسناده عن ابي جعفر الباقر عليه السلام قال وقال زراره قلت له على من تجب الجمعة ؟ قال تجب على سبعة نفر من المسلمين ولا تجب على اقل من خمسة من المسلمين احدهم الإمام فاذا اجتمع سبعة ولم يخافوا امهم بعضهم وخطبهم .

تقريب الاستدلال ان السائل سئل عمن تجب عليه الجمعة بمعنى من كان واجداً الشرائط الوجوب فاجابه عليه السلام على من حصل له العدد اي من اجتمع عليه السبعة فهي شرط لوجوب الجمعة واما الخمسة فهي شرط في صحتها كما يشعر بل يدل عليه تعبيره عليه السلام بانه لا تجمعة لاقل من خمسة .

وكيف كان فتدل الروايتان على انه متى اجتمع سبعة من المسلمين اي المؤمنين

احدهم الامام ای امام الجماعة لاخصوص الامام المعصوم ولم یخافوا من المخالفین فتجب علیهم الجمعة باقامة بعضهم للبعض الآخر.

فهذه الروایة مسوقة لبیان انها تجب مع حصول العدد ووجود امام الجماعة الذی یحسن الخطبة بمعونة ذیلها وعدم الخوف من المخالفین من دون شرط آخر واطلاق قوله علیه السلام اقامتهم بعضهم یدفع احتمال خصوص المنصوب من قبله علیه السلام کما لایخفی.

فحینئذٍ نقول فاذا دلت الروایة علی وجوبها علی من اجتمع علیه الشروط فدلالتها علی الاذن قطعیة ولو سلم عدم استفادة الوجوب منها فافادتها للاذن غیر خفی علی الفطن والمتأمل فیها وحیث ان علم من ادلة الاشتراط عدم وجوبها بدون الامام او المنصوب من قبله فیفهم من قوله علیه السلام فاذا اجتمع سبعة ولم یخافوا امامهم بعضهم وخطبهم الاذن لهم فی اقامتها مع عدم الخوف.

اقول ان الظاهر من الروایة کون الامام علیه السلام فی مقام بیان الحکم الاذن فی التصرف فیما یکون مرجعه علیه السلام برفع ید عنه واذنه للاخرین باقامتها بل التأمل الدقیق فیها یعطی ان علیه السلام بصدد بیان الحکم الواقعی وانها تجب بشرط حصول ما کان دخیلاً فی صحتها او وجوبها مما بینه واذا حصلت هذه الشرائط تجب علی الواجدین لها الاقامة واین هذا من الاذن.

نعم الانصاف یشهد بانها تدل باطلاقها علی الوجوب من دون شرط الامام

في بيان ان المحصل من جميع ما ذكر ان ادلة القائلين بالوجوب العيني لا تفي على مدعاهم

او من نصبه ولكن امره سهل لصلاحية تقييدها بما مر من ادلة الاشتراط **مع** امكان ان يكون قوله عليه السلام امهم بعضهم وخطبهم لدفع توهم كون الامام من غير السبعة فلا ينافي الاشتراط بكونه الامام المعصوم او المأذون من قبله **اللهم** الا ان يقال بعد ثبوت ان الجمعة من حقوقهم عليهم السلام ومناصبهم الخاصة بحيث لا حق لاحد فيها ولا يجوز له التصرف في سلطانهم الا باذنهم عليهم السلام فحيث لو صدرت هذه العبارة منهم اعني قولهم فاذا اجتمع سبعة ولم يخافوا امهم بعضهم وخطبهم فظاهرها الذي كالصريح هو الرضاء بل الاذن في اقامتها.

ولكن يمكن النقاش فيه بانه لو سلم ذلك فغاية ما يمكن القول بان ابا جعفر عليه السلام رفع يد من حقه واذن لاصحابه وموالية في عصره واما نحن معاشر الاماميه الواقعين في عصر الغيبة فلم نحرز الاذن من صاحبنا ومولانا القائم عجل الله تعالى فرجه الشريف حتى يجوز لنا اقامتها فتدبر. هذا كله بعد فرض تسليم كون تلك الفاظا اعني قوله عليه السلام اذا اجتمع سبعة من الامام كالاربعة الذين ذكرهم بعض الاصحاب في مقام بيان من يجوز له الاقامة وفيه نظر ظاهر لان السبعة الذين ذكرهم الامام والمؤذن والقاضي والمدعي عليه الشاهدان فقد يظهر من انتهاء كلامه قدس سره ولا اقل من تطرق احتماله فلا يبقى مجال للاستدلال.

فقد تحصل من جميع ما ذكرناه ان ادلة القائلين بالوجوب العيني لا تفي بمدعاهم وان احتمل في بعضها اطلاق يقتضي الوجوب مطلقا لكنه متقيد بادلة الاشتراط ولم يفهم مما استدل به على الاذن منهم شيء تركن اليه النفس كي يحرز به مشروعيتها في عصر الغيبة وحينئذ فيشكل الاتيان بها الا برجاء المطلوبية ولا يجوز الاجتزاء بها عن الظهر بل لا بد من الاتيان بها ايضا.

(٧) كذا في الهامش بخط مصححه نسخة الشهيد وفي عدة نسخ فاذا اجتمع يوم الجمعة سبعة من الامام كالاربعة الذين ذكرهم بعض اصحابنا في مقام بيان من يجوز له الاقامة وفيه نظر ظاهر لان السبعة الذين ذكرهم الامام والمؤذن والقاضي والمدعي عليه الشاهدان فقد يظهر من انتهاء كلامه قدس سره ولا اقل من تطرق احتماله فلا يبقى مجال للاستدلال.

الشرط الثاني

العدد وهو خمسة او سبعة :

والترديد فيه باعتبار ورود الطائفتين من الاخبار قد دل بعضها على الاول وبعضها الآخر على الثاني **اما** الطائفة الاولى :

فمنها ما رواه في الوسائل المجلد الخامس الباب الثاني من ابواب صلوة الجمعة ح ٢ : عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زراره قال كان ابو جعفر عليه السلام يقول لا تكون الخطبة والجمعة وصلوة ركعتين على اقل من خمسة رهط الامام واربعة .

ومنها ما في هذا الباب ح ٤ : عن محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان بن عثمان عن الفضل بن عبد الملك قال : سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول : اذا كان قوم في قرية صلوا الجمعة اربع ركعات فان كان لهم من يخطب لهم جمعوا اذا كانوا خمس نفر وانما جعلت ركعتين لمكان الخطبتين .

ومنها ما في هذا الباب ح ٧ : عن محمد بن الحسن عن صفوان يعني ابن يحيى عن منصور يعني ابن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال يجمع القوم اذا كانوا خمسة فما زادوا فان كانوا اقل من خمسة فلا جمعة لهم والجمعة واجبة على كل احد الحديث

ومنها ما في هذا الباب ح ٨ : عن محمد بن الحسن عن عثمان بن عيسى عن ابن مسكان عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال : لا تكون جمعة ما لم يكن القوم

ومنها ما فى هذا الباب ح ١١ عن محمد بن عمر بن عبد العزيز الكشى فى كتاب الرجال عن على بن محمد بن قتيبة عن الفضل بن شاذان عن ابن ابى عمير عن غير واحد من اصحابنا عن محمد ابن حكيم وغيره عن محمد بن مسلم عن محمد بن على عن ابيه عن جده عن النبى صلى الله عليه وآله فى الجمعة قال: إذا اجتمع خمسة احدهم الامام فليمم ان يجمعوا

واما الطائفة الثانية **فمنها** ما رواه فى الباب المذكور ح ٩: عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن الحكم بن مسكين عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلام قال: تجب الجمعة على سبعة نفر من المسلمين (المؤمنين) ولا تجب على اقل منهم الامام وقاضيه والمدعى حقا والمدعى عليه والشاهدان والذى يقيم الحدود بين يدى الامام.

ومنها ما فى الباب المذكور ح ١٠: عن محمد بن على بن محبوب عن العباس عن حماد بن عيسى عن ربعى عن عمر بن يزيد عن ابى عبد الله عليه السلام قال: إذا كانوا سبعة يوم الجمعة فليصلوا فى جماعة الى ان قال وليقعد قعدة بين الخطبتين الحديث

اقول: قد حمل الشيخ ره وجماعة ما تضمن السبعة على الوجوب وما على الخمسة على الاستحباب قال ره فى الاستبصار ليس بين هذين الخبرين تناقض لان الفرض يتعلق بالعدد اذا كانوا سبعة واذا كان العدد خمسة كان ذلك مستحبا مندوبا اليه ولم يكن فرضا واجبا **وقد** جمع بينهما جماعة بوجه آخر وهو ان الطائفة الاولى بصدد بيان ما كان دخيلا فى صحتها والثانية فى مقام ما كان شرطا فى وجوبها

وهو الاقرب والانسب بالفاظ الظاهر كما لا يخفى على المتأمل فيهما **بل** ذيل الكلام المتقدم من الشيخ ايضا يدل عليه قال بعد كلامه المتقدم ذكره : فان نقص عن الخمسة فلا تنعقد الجمعة اصلا فهذا هو المختار **فلو** اجتمعت الخمسة وحصلت شرائطها الاخر فاقامتها صحيحة وان لم تكن واجبة الا ان تجتمع السبعة فتجب اذا حصلت شرائطها

(((الشرط الثالث)))

وهو الخطبتان وربما استشكل في عدهما من الشروط لانهما كالجزء من الصلاة والشرط يغاير الجزء بما لا يخفى على من امعن النظر .

ولكن يمكن ان يقال ان اطلاق الشرط على الجزء صحيح لا بعد ورفيه حيث ان شرط تحقق الكل وهو بد ونه لا يتحصل ولما كان الوجوب يتعلق بالمهية الصحيحة المشروعة فصح ان يتصف الجزء الذي هو شرط في الصحة وتحقق الكل بشرط الوجوب ايضا اذ بد ونه لا موضوع لتعلق الحكم كما لا يخفى وكيف ما كان فهما واجبان فيها

وقد نقل عليه الاجماع عن غير واحد من الاصحاب مضافا الى دلالة ما ورد في هذا الباب من النصوص الصحيحة المشتمل بعضها على كيفيتهما كما سنذكره ان شاء الله عند التكلم في اجزائهما وما يجب فيهما وبعضها الاخر الدال على وجوب استماعهما وحكم الكلام في اثنائهما وجوازه بينهما وبين الصلوة وبعضها الثالث الوارد في وجوب تقديمهما على صلوة الجمعة وجواز تقديمهما على الزوال .

فهنا ثلاث طوائف من الاخبار : **الاولى** ما وردت في بيان كيفيتهما

وذكر ما يجب فيها كما سيأتي ذكرها بعد ذكر الطائفتين الأخريين. الثانية ما وردت في بيان وجوب استماعهما وحكم الكلام في اثنائهما وجوازه بينهما وبين الصلاة **فمنها** ما رواه في الكافي «باب تهيئة الامام للجمعة وخطبته والانصات ح ٢» عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال: اذا خطب الامام يوم الجمعة فلا ينبغي لاحد ان يتكلم حتى يفرغ الامام من خطبته واذا فرغ الامام من الخطبتين تكلم ما بينه وبين ان تقام الصلوة فان سمع القراءة اولم يسمع اجزأه.

ومنها ما رواه في الوسائل «باب ١٤ من ابواب صلوة الجمعة ح ٢» عن محمد بن علي بن الحسين قال: قال امير المؤمنين عليه السلام لا كلام والامام يخطب ولا التفات الا كما يحل في الصلوة وانما جعلت الجمعة ركعتين من اجل الخطبتين جعلتا مكان الركعتين الاخيرتين فهما صلوة حتى ينزل الامام.

ومنها ما في هذا الباب ح ٤: عن الصدوق ره باسناده عن شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد عن الصادق عن آبائه عليهم السلام في حديث المناهي قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن الكلام يوم الجمعة والامام يخطب فمن فعل ذلك فقد لغى ومن لغى فلا جمعة له وغيرها من الاخبار الواردة في هذا الباب فراجع.

الطائفة الثالثة ما وردت في بيان وجوب تقديمهما على صلوة الجمعة وجواز تقديمهما على الزوال:

فمنها ما رواه في الكافي « الباب المتقدم ذكره ح ٣ » عن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن عثمان بن عيسى عن ابي مريم عن ابي جعفر عليه السلام قال : سألته عن خطبة رسول الله صلى الله عليه وآله أقبل الصلوة او بعد فقال : قبل الصلوة يخطب ثم يصلي .

ومنها ما رواه في الوسائل « باب ١٥ من ابواب صلوة الجمعة ح ١ » عن الشيخ ره باسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي الجمعة حين تزول الشمس قدر ركعتين ويخطب في الظل الاول فيقول جبرئيل يا محمد (صلى الله عليه وآله) قد زالت الشمس فانزل فصل الحديث .

ومنها ما في هذا الباب ح ٤ : عن كتابي العلل والعيون باسناده عن الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام قال : انما جعلت الخطبة يوم الجمعة في اول الصلوة وجعلت في العيدين بعد الصلوة لان الجمعة امر دائم وتكون في الشهر مرارا وفي السنة كثيرا واذا كثر ذلك على الناس ملوا وتركوا ولم يقيموا عليه وتفرقوا عمد فجعلت قبل الصلوة ليجتمعوا على الصلوة ولا ينفرقوا ولا يذهبوا واما العيد فانما هو في السنة مرتين وهو اعظم من الجمعة والزحام فيه اكثر والناس فيه ارغب فان تفرق بعض الناس بقي عامتهم وليس هو كثيرا فيملوا ويستخفوا به

واما ما يجب فيها من الاجزاء فالمشهور بينهم انها اربعة اصناف :

فقال الشيخ ره في ط : من شرط الجمعة الطهارة واقل ما يكون الخطبة اربعة اصناف حمد الله تع والصلوة على النبي وآله والوعظ وقراءة سورة خفيفة من القرآن وما زاد عليه مستحب ولا يطول الخطبة بل يقتصد فيها لئلا يفوت فضيلة اول الوقت .

ومثله قال ابن حمزه ره وقال في محكي الاقتصاد اقل ما يخطب به اربعة اشياء الحمد و الصلوة على النبي وآله والوعظ وقراءة سورة خفيفة من القرآن بين الخطبتين وعن الراوندي ره في الرابع الخطبة مشروط في صحة الجمعة واقل ما يكون ان يحمد الله تع ويصلي على النبي وآله ويعظ الناس ويقرء سورة قصيرة من القرآن وقيل يقرء شيئا من القرآن وقال في ثر وان يخطب الامام خطبتين واقل ما يكون الخطبة اربعة اصناف يحمد الله تع والصلوة على النبي وآله والوعظ والزجر وقراءة سورة خفيفة من القرآن وقال في نع ويجب في كل واحد منهما الحمد لله والصلوة على النبي وآله عليهم السلام والوعظ وقراءة سورة خفيفة وقيل يجزي ولو آية واحدة تامة يتم بها فائدتها وقال في المنتهى ويشترط في كل خطبة حمد الله والثناء عليه والصلوة على النبي وآله وقراءة شيء من القرآن والوعظ فهذه الاربعة لا بد منها فلو اخل باحدها لم يجز ير وقال في اللمعة ويجب فيهما تقديم الخطبتين المشتملتين على حمد الله والثناء عليه والصلوة على النبي وآله والوعظ وقراءة سورة خفيفة واختاره ثاني الشهيدين الا انه ره قال او آية تامة الفائدة بان تجمع معنى مستقلا يعتد به من وعد او وعيد او حكم او قصة تدخل في مقتضى الحال فلا يجزي مثل مدهامتان والقى السحر ساجدين

وقال العلامة الطباطبائي في منظومته:

بالحمد والصلوة ثم الوعظ	تصح عن حفظ وغير حفظ
من دون تعيير بخصوص لفظ	في كلها او في خصوص الوعظ
انشأها من نفسه او خطباً	بخطبة من منشآت الخطباء
وليتاج جزماً سورة او آية	كاية الاحسان في الكفاية

و مقابل المشهور قول جماعة من الاصحاب كالمرتضى وابن ادريس والمحقق في النافع وشرحه حيث اجتزوا بالصلوة على النبي وآله عليهم السلام في الثانية خاصة وقوله السيد ره ايضاً حيث لم يذكر الوعظ في شيء منهما وقال ابو الصلاح لا تنعقد الصلوة الا بامام الى ان قال وخطبة في اول الوقت مقصورة على حمد الله تعم و الثناء عليه بما هو اهله والصلوة على محمد والمصطفين من آله صلوات الله عليهم ووعظ وزجر ولم يتعرض لشيء من القرآن رأساً وكيف كان فمن الاخبار الواردة في المقام ما رواه في الكافي «باب تهنئة الامام الجمعة وخطبته والانصات له» عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين واحمد بن محمد جميعاً عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال قال ابو عبد الله عليه السلام ينبغي للامام الذي يخطب الناس يوم الجمعة ان يلبس عمامة في الشتاء والصيف ويتردى ببرد يمني او عدني ويخطب وهو قائم يحمد الله ويثني عليه ثم يوصي بتقوى الله ويقرء سورة من القرآن صغيرة ثم يجلس ثم يقوم فيحمد الله ويثني عليه ويصلي على محمد صلى الله عليه وآله وعلى ائمة

للمسلمين ويستغفر للمؤمنين والمؤمنات فاذا فرغ من هذا اقام المؤذن فصلى بالناس ركعتين يقرء في الاولى بسورة الجمعة وفي الثانية بسورة المنافقين.

فهذه الروايات تدل على اعتبار ثلاثة اصناف في الخطبة الاولى الحمد والايصاء والسورة وفي الثانية كذلك الا انها هي الحمد والصلوة والاستغفار فلذا قد افتى بعضهم بعدم وجوب الموعظة والايصاء في الخطبة الاولى.

ومنها ما رواه تقة الاسلام في الكافي في الصحيح او الحسن «كما في الحدائق» عن الحسن بن محبوب عن محمد بن النعمان او غيره عن ابي عبد الله عليه السلام انه ذكر هذه الخطبة لامير المؤمنين عليه السلام يوم الجمعة والاولى منهما طويلة مشتملة على التحميد والشهادتين والوعظ ثم سورة العصر ثم قال ان الله وملائكته يصلون على النبي صلى الله عليه وآله ثم ذكر الآية وأردفها بمزيد الصلوة والدعاء للنبي صلى الله عليه وآله الى ان قال ثم جلس قليلا ثم قال فقال الحمد لله..... وذكر الخطبة الثانية وهي مشتملة على الحمد والاستعاذة وطلب العصمة من الذنوب ومساوء الاعمال ومكاره الآمال ثم الدعاء للمؤمنين والمؤمنات.

ومنها ما رواه في الفقيه مرسلا قال: وخطب امير المؤمنين عليه السلام في الجمعة فقال ثم ساق الخطبة الاولى وهي مشتملة على التحميد والثناء على الله سبحانه والشهادتين والوعظ ثم سورة التوحيد او «قل يا ايها الكافرون» او «اذا زلزلت» او «الهاكم التكاثر» او «العصر» قال وكان من تمام دوم عليه «قل

هُوَ اللهُ احد»، ثُمَّ يَجلِسُ جَلسَةً خَفِيفَةً ثُمَّ يَقُولُ فيقول ..... »، ثُمَّ ذَكَرَ الخُطبَةَ الثَّانِيَةَ وَهِيَ مُشتَمِلَةٌ التَّحمِيدِ مُختَصَراً وَكَذلِكَ الشَّهادَتانِ ثُمَّ الصَّلوٰةُ عَلى النَّبِيِّ وَآلِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَآلِهِ ثُمَّ الدُّعاءُ عَلى اَهلِ الكِتابِ ثُمَّ الدُّعاءُ بِنَصرِ جُيُوشِ المُسلِمِينَ وَسَرايَاهُم ثُمَّ الدُّعاءُ لِلمُؤمِنِينَ ثُمَّ الآيَةَ «اِنَّ اللهَ يَأمُرُ بِالعَدلِ وَالاِحسانِ ..... الى آخرها»

ومنها ما رواه في الكافي ايضاً في الصحيح عن محمد بن مسلم «اِنَّ اَبا جَعفَرٍ عَلَيهِ السَّلامُ خَطَبَ خُطبَتَينِ فِي الجُمُعَةِ ثُمَّ نَقَلَها بِتَمامِهِما وَالاُولى مِنهُما قَد اشتَمَلَت عَلى حَمدِ اللهِ وَالشَّهادَتَينِ وَالصَّلوٰةِ عَلى النَّبِيِّ وَآلِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَآلِهِ وَالوَعظِ قالَ ثُمَّ اِقرَءُ سُوَرَةً مِنَ القُرآنِ وَادعُ رَبَّكَ وَصَلِّ عَلى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَآلِهِ وَادعُ لِلمُؤمِنِينَ وَالمُؤمِناتِ ثُمَّ تَجلِسُ وَتَضَمَّنَتِ الثَّانِيَةُ الحَمدَ وَالشَّهادَتَينِ وَالوَعظَ وَالصَّلوٰةَ عَلى مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَآلِهِ بِقَولِهِ اَللّٰهُمَّ صَلِّ عَلى مُحَمَّدٍ عَبدِكَ وَرَسُولِكَ سَيِّدِ المُرسَلِينَ وَاِمامِ المُتَّقِينَ وَرَسُولِ رَبِّ العالَمِينَ قالَ ثُمَّ تَقُولُ اَللّٰهُمَّ صَلِّ عَلى اَمِيرِ المُؤمِنِينَ وَوَصِيِّ رَسُولِ رَبِّ العالَمِينَ ثُمَّ تُسَمِّي الاَئِمَّةَ عَلَيهِمُ السَّلامُ حَتّى تَنتَهِيَ اِلى صاحِبِكَ ثُمَّ تَقُولُ اَللّٰهُمَّ اِفتَح لَهُ فَتحاً يَسِيراً وَانصُرهُ نَصراً عَزِيزاً اَللّٰهُمَّ اَظهِر بِهِ دِينَكَ وَسُنَّةَ نَبِيِّكَ حَتّى لا يَستَخفِيَ بِشَيءٍ مِنَ الحَقِّ مَخافَةَ اَحَدٍ مِنَ الخَلقِ ..... ثُمَّ ساقَ الدُّعاءَ لِصاحِبِ الاَمرِ اِلى اَن قالَ وَيَكُونُ آخِرُ كَلامِهِ اَن يَقُولَ اِنَّ اللهَ يَأمُرُ بِالعَدلِ وَالاِحسانِ ..... وَذَكَرَ الآيَةَ كُلَّها ثُمَّ قالَ ثُمَّ تَقُولُ اَللّٰهُمَّ اجعَلنا مِمَّن تَذَكَّرَ فَتَنفَعُهُ الذِّكرى ثُمَّ يَنزِلُ».

اقول قد اتفقت هذه الروايات الاربعة على اشتمالها على التحميد والوعظ والسورة كما هي تمام ما اشتملت عليه الموثقة السماعة الآتي ما عدا الموثقة من الثلاثة الأخر قد اشتركت في اضافتها الشهادتين زيادة على ذلك كما انها تفردت الاخيرة بزيادة الصلوات على النبي وآله صلوات الله عليهم اجمعين. فمع تقييد اطلاق الموثقة بهما والامناص من الاحتياط الذي هو سبيل النجاة وليس سالكه بنا كب عن الصراط هذا بالنسبة الى الخطبة الاولى واما الثانية منهما فقد دل جميعها على اعتبار التحميد خاصة كما ان جميعها اتفق في عدم ذكر الوعظ فيها وما عدا الثانية دلت على اعتبار الصلوة على النبي وآله صلوات الله عليهم ايضاً واتفقت الاولى والاخيرة على اضافة الائمة سلام الله عليهم اجمعين ايضاً فيجب تقييد ما خلا عنه بر ثم الروايتان الاخيرتان قد اشتركتا في اضافة الآية المتقدمة في آخر الخطبة فينبغي تقييد الاوليين بها.

هذا بحسب ما يستفاد من الاخبار الآن الاحتياط يقتضي مطابقة العمل لما صار اليه المشهور من اشتمال الخطبتين على الاصناف الاربعة.

ثم ان هنا امورا لا يخلو التنبيه عليها من الفائدة:

الاولى يشترط في الخطبتان امور: **احدها** انه يجب فيهما التحميد بلفظ الحمد لله ويدل عليه قبل الاجماع المدعى ظاهر الروايات المذكورة اتفاقا فانا نرى في القواعد واستعمال كل واحدة على الحمد لله تعالى وتعين هذه اللفظة وهو ظاهر العبارة المتقدمة من ط وتا في التذكرة ويجب في كل خطبة منهما حمد الله تعالى و

يتعين. الحمد لله عند علمائنا اجمع وبه قال الشافعي والحمد لان النبي صلى الله عليه وآله داوم على ذلك ولقول الصادق عليه السلام ينبغي للامام الذي يخطب الناس ان يخطب وهو قائم يحمد الله ويثني عليه والحصول البراءة قطعاً مع خلاف غيره انتهى وقال الشهيد الثاني ره في ض عند قول الماتن ويجب تقديم الخطبتين المشتملتين على حمد الله تعم بصيغة الحمد لله وقال في الرياض وفي تعيين الحمد لله كما هو صريح جماعة واجزاء الحمد للرحمن او لرب العالمين اشكال والاحوط الاول انتهى وقال في الحدائق قد صرح العلامة والشهيد وجماعة بانه يجب في الخطبتين التحميد بصيغة الحمد لله وردة جملة قمن تأخر عنهم بصدق الخطبة مع الاتيان بالتحميد كيف اتفق **اقول** لا ريب ان موثقة سماعة وان اشتملت على مطلق التحميد لقوله يحمد الله ويثني عليه الا ان الثلاث التي بعدها كلها قد اشتملت على لفظ الحمد لله في اول كل من الخطبتين. فلا يبعد ان يحمل عليها اطلاق موثقة سماعة المذكورة ويرتفع قوة ما ذكره الاولون انتهى.

الثاني من الواجب

الثانية لا ينبغي ترك الاحتياط في ترتيب اجزاء الخطبة بتقديم الحمد ثم الصلوة ثم الوعظ ثم القراءة كما قال به في المدارك ولكنه قد اوجبه.

الثالث من الواجب

الثالثة هل يعتبر فيهما ان يكونا بعربية. او لا ففيه وجهان قال في ك. بالاول واستحسنه في الحدائق ونسبه الى المشهور وقد فصل في الجواهر فاعتبرها في الحمد والصلوة دون الوعظ وقال في المصباح ظهور الادلة في ارادة اللفظ

فيهما ايضاً محل نظر لو لا كون لفظهما بمادته في ضمن اي صورة كانت ملحوظة في مفهومهما عرفاً فانشاء الظهور هو ان المتبادر من الامر بان يحمد الله ويصلي على النبي صلى الله عليه وآله هو ان يقول الحمد لله وصلى الله على محمد وآله وشبههما من التعابير المتعارفة المشتملة على مادة هذين اللفظين لا انشاء مفهومهما باي عبارة تكون فلو اعتبرنا في الخطبتين الثناء على الله تعم ايضاً زيادة على الحمد وفي الاخيرتين منهما الاستغفار للمؤمنين والمؤمنات اخذاً بظاهر الروايات المتقدمة فالوجه عدم اعتبار العربية في شيء من ذلك كما في الوعظ انتهى.

الرابعة يشترط في الخطبتين الطهارة وفاقاً للشيخ ره في الخلاف والمبسوط قال في الاول من شرط الخطبة الطهارة وهو الشافعي في الجديد وقال في القديم تجوز بغير طهارة وبه قال ابو حنيفة دليلنا انه لا خلاف اذا خطب مع الطهارة انه جائز وماض والذمة تبرأ وتصح الصلوة وكل ذلك مفقود اذا خطب بغير طهارة فوجب فعلها لتبرأ الذمة بيقين انتهى. الرابع من شرائط الخطبة

وقال في الثاني ومن شرط الخطبة الطهارة وفاقاً للعلامة في المنتهى قال فيه ويشترط في الخطبتين الطهارة ذهب اليه الشيخ في الخلاف والمبسوط وخالف فيه ابن ادريس وجعل الطهارة مستحبة والشافعي قولان ولاحمد روايتان لنا ان النبي صلى الله عليه وآله خطب متطهراً لانه كان يصلي عقيب الخطبة وقال صلوا كما رأيتموني اصلي ولان فعله بيان فكان واجباً ولما رواه عبد الله بن سنان انها صلوة ولانهما بدل

فكان حكمهما حكم مبدلهما ولانهما ذكر هو شرط في الصلوة فاشترطت فيه الطهارة كالتكبير واحتج للخالف بان الاصل عدم الوجوب الى ان يظهر دليل ولانه ذكر يتقيد الصلوة فلم يكن الطهارة فيه شرطاً كالاذان والجواب عن الاول ماذكرنا من الادلة وعن الثاني بان اصله معارض بان الاصل شغل الذمة بعد الخطاب فلا يحصل البراءة بالبقين الا مع الطهارة فاشترطت وعن الثالث بالفرق اذ الخطبتان بدل وشرط كالجزء من الصلوة فلا يخفى

الخامسة يشترط تقديمهما على الركعتين كما هو المشهور بين الاصحاب كما صرح به في محكي مدارك وغيره ويدل عليه ما رواه في العيون عن الرضا عليه السلام فان قال فلم جعلت الخطبة يوم الجمعة قبل الصلوة وجعلت في العيدين بعد الصلوة قيل لان الجمعة امر دائم يكون في الشهر مرارا وفي السنة كثيرا فان كثر ذلك على الناس صلوا وتركوه ولم يقيموا عليه وتفرقوا عنه فجعلت قبل الصلوة ليحتبسوا على الصلوة ولا يتفرقوا ولا يذهبوا واما العيدين فانما هي في السنة مرتين وهما اعظم من الجمعة والزحام فيه اكثر فالناس فيه ارغب فان تفرق بعض الناس بقي عامتهم وليس هو بكثير فيميلوا ويستخفوا بر.

الثانية يجب ان يكون الخطيب قائما وقت ايراده الخطبة مع القدرة وتدل عليه قبل الاجماع المدعى من جماعة من الاصحاب النصوص المستفيضة الواردة في كيفية الخطبة وانه يجلس بينهما قدر ما يقرء سورة الاخلاص ثم يقوم فيأتي بالثانية الدالة على انه يجب عليه القيام حين انشاء الخطبة واصرح من هذا التعبير ما في موثقة سماعة ويخطب وهو قائم الى ان قال ثم يجلس

ثم يقوم فيحمد الله الحديث.

وخبر ابي بصير انه سئل عن الجمعة كيف يخطب الإمام فقال إن الله يقول وتركوك قائماً **ومنها** صحيحة معوية بن وهب قال قال ابو عبد الله عليه السلام:

إن أول من خطب وهو جالس معوية واستأذن الناس في ذلك من وجع كان بركبتيه وكان يخطب خطبة وهو جالس وخطبة وهو قائم يجلس بينهما ثم قال الخطبة وهو قائم خطبتان يجلس بينهما جلسة لا يتكلم فيها قدر ما يكون فصل ما بين الخطبتين

الثالثة هل الجلوس بين الخطبتين واجب ام لا فيه اشكال والاشهر بل المشهور الوجوب بل عن محكي ظ الغنية الإجماع عليه ونسبه في المنتهى الى ظ الاصحاب وعلله بان النبي صلى الله عليه وآله كان يجلسها وقال صلوا كما رأيتموني اصلي.

اقول ويدل عليه مضافاً الى ما ذكره قوله عليه السلام في صحيحة عمر بن يزيد وليقعد قعدة بين الخطبتين. وقوله في صحيحة معوية بن وهب المتقدمة بعد الخطبة الاولى ثم يجلس ثم يقوم الى غيرها من الاخبار.

(((الشرط الرابع)))

الجماعة فلا تصح بل ولا تشرع فرادى بلا اشكال ولا شبهة بل كاد ان يكون من ضروريات الدين فلا يحتاج الى تجشم الاستدلال على ما يكون متفقاً بين المسلمين بالادلة اللفظية مثل قوله منها صلوة واحدة فرضها الله في جماعة كما تقدم ذكره في ادلة القائلين بالوجوب فلاحظ.

في بيان اشتراط ان لا يكون بين الجمعتين دون ثلثة اميال

(((الشرط الخامس)))

ان لا يكون بين الجمعتين دون ثلثة اميال ويدل عليه قبل الاجماع المدعى من غير واحد من الاساطين حسنة محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام:

قال يكون بين الجماعتين ثلثة اميال يعني لا تكون جمعة الا فيما بليه وبين ثلثة اميال وليس تكون جمعة الا بخطبة قال فاذا كان بين الجماعتين ثلثة اميال فلا بأس ان يجمع هؤلاء ويجمع هؤلاء وموثقته ايضا عن الباقر عليه السلام قال تجب الجمعة على من كان منها على فرسخين وقال واذا كان بين الجماعتين ثلثة اميال فلا بأس ان يجمع هؤلاء ويجمع هؤلاء ولا يكون بين الجماعتين اقل من ثلثة اميال والظاهر من هذا التعبير نفي ماهية الجمعة فيما دون ثلثة اميال

ولا نعني بشرط الصحة الا هذا

انتهى ما تيسر ايراده في هذه الرسالة الشريفة مما استفدناه من مجضر بحث شيخنا الاعظم ومولانا الافخم سماحة الحجة العلامة الفقيه الحاج ميرزا محمد تقي المجلسي الاصفهاني دام ظله العالي كتبها بيمناه العبد المفتاق الى عفو ربه العزيز السيد محمد جواد الذهني التهراني نزيل قم في سنة ١٣٩٦ للهجرة النبوية

الفهرس

صفحة	موضوع	صفحة	موضوع
٢	في الامور التي ينبغي تقديمها	٢١	فيما يرد على الدليل الخامس
٣	الاصل في وجوب الجمعة	٢٢	في دعاء مولانا السجاد عليه السلام
٤	تقرير دلالة الآية	٢٣	فيما روا في العيون والعلل
٥	بيان الايراد على الاستدلال بالآية	٢٤	في تقريب الاستدلال بالخبرين
٧	بيان الايراد على الايراد	٢٥	في ذكر صحيحة محمد بن مسلم
٨	في الجهات المبحوث عنها	٢٦	في ما يرد على موثقة سماعة
٩	كلام صاحب المدارك ره	٢٧	في الاخبار الدالة على انهار المناصب
١٠	ادلة القائلين بالاشتراط	٣١	في نقل كلام المحقق الهمداني ره
١٣	في نقل كلام شيخنا الانصاري ره	٣٣	في الاخبار الآبية عن الاشتراط
١٥	في تقريب الدليل على الاشتراط	٣٦	فيما استدل به للقول بالاشتراط
١٧	في الجواب عن الدليل المذكور	٣٨	فيما ايد وابر القول بالاشتراط
١٨	في الدليل الرابع	٣٩	النتاج في الاختتام
١٩	فيما يرد على الدليل الرابع	٤٠	في نقل كلام شيخنا الشهيد الثاني ره
٢٠	في الدليل الخامس	٤١	فيما يضعف احتمال العهد في الآية

الفهرس

موضوع	صفحة
في ان المراد من السلطان الامام المعصوم	٤٥
في الاستدلال بما رواه زرارة	٤٦
فيما يرد على الاستدلال بالخبر المزبور	٤٨
فيما يرد على صاحب المصباح ره	٤٩
في الاخبار التي استدل بها للقول بالوجوب المطلق	٥٠
في بيان الاستدلال بالاستصحاب	٥٧
في ذكر اخبار الاذن	٦٠
في الجواب عن اخبار الاذن	٦٨
الشرط الثاني وهو العدد	٦٩
في الاخبار الواردة في العدد	٧٠
الشرط الثالث وهو الخطبتان	٧١
في الاخبار الواردة في بيان كيفية الخطبتين	٧٢
في بيان اجزاء الخطبتين	٧٤
في اشتراط الطهارة فيهما	٨٠
في اشتراط تقديمهما على الركعتين	٨١
في وجوب قيام الخطيب عند ايرادها	٨٢
الشرط الرابع وهو الجماعة	٨٢
الشرط الخامس	٨٣
الفهرس	٨٤

2805 =

WERT
BOOKBINDING
Grantville, Pa.
Oct. - Dec. 1995
We're Quality Bound

Princeton University Library
32101 077921359